التطبيقات التربوية للقواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي

إعداد
لولو بنت صالح بن محمد أبا الخيل
ماجستير التربية الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية – قسم أصول التربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة:

تعد التربية وسيلة المجتمع للمحافظة على بقائه واستمراره وثبات نظمه ومعاييره الاجتماعية وقد ذكرت سميرة السيد (٢٠٠٤م، ص٣٧) أن التربية تحقّق هذا الهدف بنقلها التراث الثقافي للجيل الجديد، وبذلك يكون دور التربية هو تنمية السلوك الإنساني وتطويره وتغييره لكي يناسب كل ما هو سائد في مجتمع ما.

وقد جاء الدين شاملاً في توجيهاته لجميع ما يحتاج إليه العبد في إصلاح دينه ودنياه وأخراه، محتوياً في تشريعاته لجميع مناحي الحياة، "فالرسالة المحمدية اختصت من بين الشرائع السالفة لها بالشمول والعالمية والدوام حتى تقوم الساعة، ورسالة هذه صفتها لا بد وأن تكون مبنية على قواعد وأسس تكفل الخلود والمسايرة لجميع الأزمنة والأمكنة على مختلف الأجناس، وقد اقتضت حكمة الباري سبحانه وتعالى أن تكون هذه الشريعة كذلك، فهي منسجمة مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها بمراعاتها لمصالح البشرية في تنظيم شئون الحياة.

لهذا كان المنهج الإسلامي- المتمثل في القرآن والسنة- يضع القواعد الأساسية لمنهج تربية الفرد المسلم فأصبحت هذه المصادر جديرة بالدراسة والنظر والتمعن لاستنباط المفاهيم والأساليب والطرق المثلى لتنشئة الأجيال المسلمة وصياغة الأسس التربوية منها ومن المعلوم أن العلوم التربوية تعتمد على هذه المرجعية الصالحة وتستثمرها استثماراً واعياً حيث إنها أحكمت قواعده التي شكلتها وأسستها في بناء أهدافها ومقاصدها (القحطاني، ١٤٢٩هـ، ص٢).

وعند النظر لما تركه السلف الصالح من الآثار العلمية والدراسات الفقهية والأعمال الصالحة نجد من التراث ما علا نوره وبدد كل الظلام، ويؤكد السعيد(١٩٧٨م، ص١١) ذلك بقوله: "ومن نظر في هذه الآثار العلمية ببصيرة نافذة وفكر سليم ونية صالحة أدرك ما وصلوا إليه من سمو في النفوس وعلو في الهمم وطهارة في السرائر وغزارة في العلم وحسن نية في المقاصد، ونحن اليوم في أشد الحاجة إلى دراسة الكتاب والسنة كدراسة السلف الصالح لهما بأن يكون كامل اعتمادهم عليها سواء في العقائد وأصول الدين أو في أحكام الشريعة الفقهية أو في مكارم الأخلاق وتربية الأبناء "

"و لا شك أن الإسلام قام على رصيد هائل من الأصول الدينية والتراث الفكري يمكن من خلال الرجوع إليه الإفادة منه في استخراج نظريات تربوية وأهداف وأساليب ووسائل عديدة تتناسب مع قيمنا في مجتمعاتنا المسلمة، والاستغناء عن التبعية الفكرية والتربوية لنظريات المجتمعات الأخرى التي لا تناسب طبيعة مجتمعاتنا وفكرنا، والتي نختلف معها كثيراً في الأصول والأهداف، ومن ضمن التراث النفيس لهذه الأمة الفقه الشرعي بالأحكام والقواعد الفقهية والأصولية والتي يمكن من خلال الرجوع إليها والتأمل فيها استخراج الكثير من التطبيقات والأساليب والممارسات التربوية ". (البوحنية، ١٤٢٨هـ، ص٢٥).

لهذا كان لابد للمجتمع الإسلامي وخاصة التربويين منهم التنبه لما لدى العلوم الإسلامية من فقه وأصول فقه وتفسير وغيرها من العلوم الإسلامية ومحاولة الاستفادة منها وربطها بالتربية مما سينتج عنه مجتمع إسلامي متمسك بدينه ومرتبط بثوابته لا يزيح عنها ولا يحيد، وهذا هو الهدف الأساسي من التربية.

موضوع الدراسة:

إن الدين الإسلامي أتى شاملاً في توجيهاته لجميع ما يحتاج إليه العبد في إصلاح دينه ودنياه وآخرته، محتوياً في تشريعاته لجميع مناحي الحياة الدنيا التي هي في حقيقتها مزرعة للآخرة وممر لدار المستقر، ولذلك أصبحت علوم الشريعة الإسلامية أفضل العلوم على الإطلاق، لأنها ميراث

الأنبياء وكنز الفضلاء ومنها تتغذى النفوس وتتزكى بمعرفة ربها وفهم كلامه ومن ثم امتثال أمره واجتناب نهيه، ومن محاسن الشريعة وجمالها وكمالها أن أحكامها الفقهية والأصولية والعبادات والمعاملات وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط أحكامها، وتجمع متفرقها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها، فهي مبنية على الحكمة والصلاح والهدى والرحمة والخير والعدل وتنفي أضداد ذلك (محمد، ١٤٢٩هـ، ص١).

وثمة اتجاه أصيل في الكتابة التربوية مفاده ربط المباحث التربوية بالقواعد الفقهية والأصولية، "وهو اتجاه أملته الحاجة إلى للتأصيل الشرعي للكثير من قضايا التربية، لأن هذه القواعد توفر مادة خصبة للمربين ليفيدوا منها في الاستدلال والتقعيد والتنظير ثم التطبيق، فإبراز هذه القضايا التربوية في ظل القواعد الفقهية يسهم في ربط الاتجاهات التربوية برباط شرعي متين ومنضبط ويساهم على استنبط أحكام ومبادئ ومضامين تربوية تساعد في إثراء مجالات التربية الإسلامية المتنوعة". (محمد، ١٤٢٩هـ، ص٣).

ويقرر الحربي (١٤١٧هـ، ص١١) ذلك بقوله: إن من يدرس الفقه وأصوله وقواعده لا يبقى لديه أدنى شك انه منهج إسلامي يفيد في المجال التربوي، ويمكن من هذا العلم استنتاج الكثير من التطبيقات التربوية.

ويؤكد يالجن (١٤١٩هـ، ص٤٨) أن دراسة هذه القواعد تساعد على استنباط مجموعة كبيرة من الأمور التربوية والدفاع عن الآراء، وغيابها يؤدي إلى الفقر التربوي، وبتلك القواعد يمكن تأسيس الفقه التربوي الإسلامي عليها.

لذلك فالحاجة إلى الفقه وأصوله وقواعده في المجال التربوي حاجة ماسة لأن هذا العلم يتناول جميع شئون الحياة، لذا كان من المتحتم على التربويين والفقهاء التعاون لإخراج منتج تربوي وإعداد من يمكن أن نسميهم الفقهاء التربويين، أو التربويين الفقهاء، لأن الحاجة إليهم ماسة في صبغة العملية التربوية بالصبغة الإسلامية (البوحنية، ١٤٢٨هـ، ص١٠٥).

وقد وضع علماء الفقه مجموعة كبيرة من القواعد لاستنباط الأحكام الفقهية لما يستجد من أحداث ومشكلات في كل زمان ومكان، وهي مهمة بالنسبة للمربي والباحث التربوي في القضايا الإسلامية، لأن معرفتها تساعد على استنباط أحكام ومبادئ ومضامين تربوية، مما يساعد على إثراء مجالات التربية الإسلامية المتنوعة، فالفقه يشمل كل تصرفات الإنسان في كل المجالات من حيث الحلال والحرام. (يالجن، ١٤١٩هـ، ص٦١).

من هنا كانت رغبة الباحثة في الدراسة والبحث عن القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي فكان هذا البحث بعنوان: "التطبيقات التربوية لبعض القواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي".

أسئلة الدراسة:

١- ما التطبيقات التربوية لقاعدة المنع أسهل من الرفع؟

٢- ما التطبيقات التربوية لقاعدة المعصية لا تكون سبباً للنعمة؟

٣- ما التطبيقات التربوية لقاعدة الأصل في العادات عدم التحريم؟

٤- ما التطبيقات التربوية لقاعدة دلالة الحال تغني عن السؤال؟

٥- ما التطبيقات التربوية لقاعدة إذا تعارضت المفسدة والمصلحة قدم أرجحهما؟

٦- ما التطبيقات التربوية لقاعدة إذا حرّم الله الانتفاع بشيء حرّم الإعتياض عن تلك المنفعة؟

أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة هدف رئيس وهو: استنباط التطبيقات التربوية لبعض القواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي.

ويتفرع منه الأهداف التالية:

١. الكشف عن التطبيقات التربوية لقاعدة المنع أسهل من الرفع.

٢. التعرف على التطبيقات التربوية لقاعدة المعصية لا تكون سبباً للنعمة.

٣. إبراز التطبيقات التربوية لقاعدة الأصل في العادات عدم التحريم.

٤. تسليط الضوء على التطبيقات التربوية لقاعدة دلالة الحال تغني عن السؤال.

٥. تحديد التطبيقات التربوية لقاعدة إذا تعارضت المفسدة والمصلحة قدم أرجحهما؟

٦. بيان التطبيقات التربوية لقاعدة إذا حرّم الله الانتفاع بشيء حرّم الإعتياض عن تلك المنفعة؟

أهمية الدراسة:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة؛ لأن للتطبيقات التربوية دور فعَّال في مسيرة الحياة عبر استنباطها من القواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي، ويجب الاستفادة من هذا الدور، ومن ثم توجيهه توجيهاً صحيحاً، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف والغايات، وتنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع ذاته، حيث إن التطبيقات التربوية النابعة من القواعد الكلية في المذهب الحنبلي، هي التربية التي نرجوها ونبتغيها حتى تنتشر القيم الإسلامية السمحة، وتعاليم ديننا الحنيف، وتكون التطبيقات التربوية هي الأداة التربوية التي تستطيع بها المجتمعات الإسلامية السير بخُطى ثابتة وقوية نحو التقدم والتطور والرقي، ومن هنا نبعت أهمية الدراسة الحالية والتي تنقسم إلى أهمية نظرية وأهمية تطبيقية كما يلي:

أ. **<u>الأهمية نظرية:</u>**

١- ندرة الدراسات التي تناولت القواعد الفقهية من جانب تربوي.

٢-تأمل الباحثة أن تفيد هذه الدراسة في المنظومة التي نسعى إلى إيجادها والتي تقوم على ربط العلوم ببعضها حيث إن مصدرها واحد وهو الكتاب والسنة.

٤-بما أن التربية تسعى إلى إحداث تغير في الأفراد وبالتالي المجتمعات من خلال المبادئ والمعتقدات والمفاهيم التي تحدد شخصية الفرد، فلابد أن تكون هذه المبادئ والمعتقدات والمفاهيم متوافقة مع الإسلام ومنضبطة بقواعده الفقهية، ويؤيد هذا ما ذكره بوحنية (١٤٢٨هـ، ص٢٨)في رسالته.

٥- ضرورة الإفادة من ما كتبه علماء المسلمين في مجال الفقه، ومجال التربية ومحاولة ربطهما ببعضهما.

٦- هذه الدراسة تعتبر من الدراسات التي تسعى إلى توجيه علم التربية نحو علم الفقه وأصوله والمجال الإسلامي عموماً.

ب. الأهمية التطبيقية:

١-تسهم هذه الدراسة في مجال ربط التربية بالقواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي من خلال التطبيقات التربوية وهي متماشية مع متغيرات العصر الحالي وقابلة للتطبيق من المربي في جميع المجالات.

٢-حاجة المربين في الدراسات التربوية إلى ضبط الوقائع والمسائل التربوية الكثيرة والمتجددة بقواعد كلية يسهل حفظها وتندرج تحتها مسائل كثيرة، وقد أشار إلى ذلك الإمام القرافي (١٤٢١هـ، ص٦٤) بقوله: (من ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات).

٣- تأمل الباحثة أن تكون هذه الدراسة أسرع في التقبل والتطبيق لدى الأفراد أو المؤسسات في المجتمعات الإسلامية؛ لأنها قائمة على أصولهم ومرجعيتهم التي تربوا عليها منذ الصغر وهي الكتاب والسنة.

٤- فائدة إيجاد الصلة بين القواعد الفقهية والتربية الإسلامية أن تقوم تصرفات المربي وأساليبه ومبادئه على أساس إسلامي متين قائم على اجتهادات العلماء الكبار في معرفة مقاصد الشريعة في جميع أمور الحياة.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية:

الحدود الموضوعية لهذه الدراسة التطبيقات التربوية للقواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي، وهي القواعد الست التالية:

١- قاعدة المنع أسهل من الرفع.

٢- قاعدة المعصية لا تكون سبباً للنعمة.

٣- قاعدة الأصل في العادات عدم التحريم.

٤- قاعدة دلالة الحال تغني عن السؤال.

٥- قاعدة إذا تعارضت المفسدة والمصلحة قدم أرجحهما.

٦- قاعدة إذا حرّم الله الانتفاع بشيء حرّم الإعتياض عن تلك المنفعة.

مصطلحات الدراسة:

القواعد الفقهية لغة:

أ- تعريفها باعتبارها مركباً إضافياً:

القاعدة لغة: هي مأخوذة من قعد يقعد قعوداً أي جلس، والقعود ضد القيام، و قواعد البيت أي أساسه، وتعرّف اصطلاحاً بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته (الفيومي، ١٤١٧ه، ص٣٠٣).

الفقه لغة: يطلق على عدة معانٍ منها: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة، وإدراك غرض المتكلم، وغلب على الدين لشرفه، يُقال فقه الرجل فقاهةً: إذا صار الفقه له سجيةً (ابن منظور، ١٤١٠ه، ص ٥٢٢).

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. (البرتكي، ١٤٢٤هـ، ص١٦٦)

ب- تعريفها باعتبارها علماً:

هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "(الزرقا، ١٤٠٩هـ، ص٣٤).

التعريف الإجرائي: هي أصول فقهية كلية مقتبسة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتضمن أحكاماً تشريعية من أبواب مختلفة للاستفادة منها في خدمة القضايا الفقهية والتربوية.

التطبيقات التربوية: ورد في معاجم اللغة عدة معان لكلمة تربية، وهي: النشوء والترعرع، والإصلاح، والسياسة وتولي الأمور(ابن منظور، ١٤١٠ه، ص٤٠١).

أما التطبيقات التربوية فهي: "تلك الممارسات العملية التي يقوم بها كل من ينتسب للتربية والتعليم في مختلف القطاعات سواء كان مديراً أم معلماً أم مشرفاً تربوياً سعياً في تحقيق الأهداف ومتطلبات التربية"(البوحنية، ١٤٢٨هـ، ص٣٢)

وتعرفها الباحثة إجرائياً بأنها: التطبيق العملي لأهداف العملية التربوية في المجالات التالية: الجانب التعبدي والجانب التعليمي والجانب الاجتماعي.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة المنهج الاستنباطي الذي يقوم على استنباط التطبيقات التربوية من القواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي للاستفادة منها في الحاضر والمستقبل.

دراسات سابقة:

دراسة البوحنية (١٤٢٨هـ) والتي كانت بعنوان: التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى، وقد هدفت الدراسة إلى إبراز عدد من التطبيقات التربوية التي يمكن استنباطها من القواعد الفقهية الكلية الكبرى، وذلك من خلال: معرفة التطبيقات التربوية التي يمكن استنباطها من قاعدة (الأمور بمقاصدها)، معرفة التطبيقات التربوية التي يمكن استنباطها من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، معرفة التطبيقات التربوية التي يمكن استنباطها من قاعدة (الضرر يُزال)، معرفة التطبيقات التربوية التي يمكن استنباطها من قاعدة (العادة محكّمة)، معرفة التطبيقات التي يمكن استنباطها من قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، ويقوم البحث على أساس المنهج الاستنباطي، وفيه يربط العقل بين المقدمات والنتائج، وبين الأشياء وعللها على أساس المنطق، والتأمل الذهني، فهو يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات، وكان من أبرز نتائج البحث: من أبرز التطبيقات المستنبطة من قاعدة (الأمور بمقاصدها): التطبيق الوجداني القلبي الأعظم وهو التربية على الإخلاص لله تعالى في كل الأمور من ضمنها التربية والتعليم والتعلم، تأكيد مبدأ العمل بالعلم والدعوة إليه ونشرة وتعدية النفع به، وجوب المحافظة على النظم التعليمية لأنها تساعد على تحقيق الأهداف التربوية، ضرورة تبصير المتعلمين بأهمية تحقيق مقاصد الشريعة في التعليم والتربية، ومن أبرز التطبيقات المستنبطة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير): تضمين المناهج موضوعات يبرز مبدأ التعليل والربط بين السبب والنتيجة والأثر، وعدم عرض المعلومات كمسلمات، ينبغي التدريب على التخطيط الإستراتيجي المرحلي الذي تنجز فيه الأعمال والمشاريع الكبرى على مراحل زمنية، ينبغي مراعاة مبدأ المرحلية والتدرج في وضع المناهج والمقررات المدرسية، ومن أبرز التطبيقات المستنبطة من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار): تنشئة الطلاب على احترام الآخرين وحقوقهم، وعدم الاعتداء عليهم لا ابتداء ولا مقابلة، لا بأس بنوع عقوبة تكون مقدرة، لمن أساء من منسوبي العملية التربوية، بما يحقق مصلحة ولا يترتب عليه ضرر أكبر، لا ينبغي الزيادة من قبل المعلم على مضمون المنهج ومحتواه، إلا على وجه لا تتم الفائدة ولا يحصل الفهم إلا به.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في الموضوع، حيث إنها تتناول موضوع متعلق بالتطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى، كما اتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن كلا الدراستين استخدمتا المنهج الاستنباطي.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تتناول القواعد الفقهية الكلية المتفق عليها بين جميع المذاهب بينما الدراسة الحالية تتناول القواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي، كما أنها تختلف عنها في التطبيقات التربوية حيث إنها طبقتها على الوسائل والأساليب والأهداف التربوية والمحتوى الدراسي، بينما الدراسة الحالية طبقتها على الجوانب التربوية وهي الجانب التعليمي والجانب الاجتماعي والجانب التعبدي، وكذلك تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في الهدف، فقد هدفت الدراسة السابقة إلى إبراز عدد من التطبيقات التربوية التي يمكن استنباطها من القواعد الفقهية الكلية الكبرى بينما الدراسة الحالية هدفت إلى استنباط عدد من التطبيقات التربوية للقواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي.

واستفادت الباحثة من الدراسة السابقة في طريقة تقسيم البحث، وفي بيان الصلة بين الفقه والتربية، والتعرف على ما يسمى بالفقه التربوي، وفي طريقة استنباط تطبيقات تربوية من القواعد الفقهية.

دراسة القحطاني (١٤٢٩هـ) بعنوان: القواعد الفقهية الكلية وتطبيقاتها الدعوية، وقد هدفت الدراسة إلى: جمع الوقائع والمسائل الدعوية وتخريجها على القواعد الفقهية الخمس الكبرى وفروعها، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، وتوصل الباحث إلى نتائج عديدة أهمها: إن الدعوة واجبة على كل مسلم وجوباً عينياً بحسب قدرته واستطاعته، كما أنه يجب وجوباً كفائياً على الأمة أن تنصب طائفة منها للقيام بالدعوة والتفرغ لها، القاعدة الفقهية هي قضية كلية فقهية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، يصح الاحتجاج بالقواعد الفقهية التي مصدرها ومستندها الأدلة الشرعية، بخلاف لقواعد التي لا تستند للأدلة الشرعية فإنها لا تعتبر أدلة شرعية صالحة للاحتجاج، وإنما تصلح للاستئناس، يُراد بالتطبيقات الدعوية للقواعد الفقهية إخضاع المسائل والقضايا الدعوية للقواعد الفقهية، أن الحاجة معتبرة في التيسير ورفع الحرج كالضرورة، إلا أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة، كما أن الحكم الذي تثبته الضرورة مؤقت بمدة الاضطرار، بخلاف الحكم الذي تثبته الحاجة فإنه دائم، أن إيقاع الضرر بالنفس أو الآخرين أمر محرم تجب إزالته أو دفعه بقدر الإمكان ويكون ذلك بإزالة عين الضرر، أو التعويض عنه، أو بمعاقبة الفاعل، أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار في حياة الداعية، وفي ذلك مجال رحب للاجتهاد وعدم الجمود، إن في اعتبار الأعراف والعادات مظهر من مظاهر رفع الحرج عن الأمة وصلاحيتها لكافة الأزمنة والأمكنة، ولكن وفق شروط اعتبار العادة والعرف.

واتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تناولت بعضاً من القواعد الفقهية وتطبيقاتها بجمع الوقائع والمسائل الدعوية وتخريجها على قاعدة فقهية من القواعد الخمس الكبرى وفروعها.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في الموضوع، حيث تناولت الدراسة السابقة موضوع القواعد الفقهية الكلية وتطبيقاتها الدعوية بينما تناولت الدراسة الحالية التطبيقات التربوية للقواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي، وكذلك تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في الهدف، فقد هدفت الدراسة السابقة إلى الكشف عن جمع الوقائع والمسائل الدعوية وتخريجها على القواعد الفقهية الخمس الكبرى وفروعها، كذلك اختلفت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن التطبيقات في الدراسة السابقة كانت في الجانب الدعوي وليس التربوي، كذلك اختلفت الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في المنهج، حيث كان المنهج المستخدم في الدراسة السابقة أكثر من

منهج (المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي)، بينما استخدمت الدراسة الحالية المنهج الاستنباطي فقط.

واستفادت الباحثة من الدراسة السابقة في معرفة أهمية القواعد الفقهية، كما أنه يمكن أن تندرج بعض التطبيقات تحت أكثر من قاعدة بحسب الاعتبارات.

دراسة محمد (١٤٢٩هـ) بعنوان: التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكمة، وقد هدفت الدراسة إلى: بيان الصلة بين التربية الإسلامية والفقه، إبراز أهمية القواعد الفقهية في البناء التربوي، إظهار علاقة قاعدة "العادة محكمة" بخصائص التربية الإسلامية، إبراز أثر قاعدة " العادة محكمة " في توجيه العادات السلوكية، استنباط تطبيقات تربوية للقاعدة الفقهية على جوانب شخصية الفرد، واستخدم الباحث في الدراسة السابقة المنهج الاستنباطي، وذلك لاستنباط أهم التطبيقات التربوية على جوانب شخصية الفرد من قاعدة العادة محكمة، وقد توصل إلى عدد من النتائج أهمها: أن العلوم الشرعية مترابطة في مقاصدها وإن اختلفت مسمياتها ومباحثها، وأن هناك نقاط اتفاق بين التراث الإسلامي وإنجاز العلوم الحديثة، إمكانية ربط المسائل التربوية بقواعد الشريعة، وخاصة القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لما لها من أثر واضح في القضايا التربوية تأصيلاً واستنباطاً، الشريعة الإسلامية راعت العوائد والأعراف وحكمت بها إذا لم تتعارض مع مقاصد الشريعة، للممارسة التربوية والدعوية آثاراً إيجابية على الفقيه في كافة المستويات، وأن العمل الميداني هو الميدان الخصب للتطبيق العملي للفقه، للتفقه في الدين أثر كبير على الداعية والمربي، وأن نجاحه مرتبط بتفقهه وتبصره بأبواب الفقه المختلفة، علاوة على فهمه لمناهج التربية وأساليبها المتنوعة، قاعدة "العادة محكمة" تجسدت فيها كل خصائص التربية الإسلامية: الربانية، الشمول، التكامل، التوازن، الواقعية، الثبات والمرونة، لقاعدة "العادة محكمة" أعظم الأثر في تحديد العادات الحسنة وضبط أصولها وتحديد العادات السيئة وتهذيبها، استنباط التطبيقات التربوية لقاعدة "العادة محكمة" على جوانب شخصية الفرد: (الخلقي، والعقلي، والنفسي، والاجتماعي، والجسمي) يعد أمراً مهماً وجانباً من جوانب شموليتها ومرونتها، وما ورد في ثنايا هذه الرسالة إنما هو إشارة موجزة وتنبيه إلى أهميتها، ودعوة للمربين إلى مراعاة هذا الأمر والاعتناء به.

واتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أنها تناولت قاعدة فقهية وربطتها بالجانب التربوي من خلال استنباط تطبيقات تربوية، كما أنها تتفق معها في إيجاد علاقة وثيقة بين التربية والفقه لا يُمكن إغفاله، واتفقت كلتا الدراستين في استخدام المنهج الاستنباطي.

واختلفت الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أنها تناولت قاعدة واحدة من القواعد الفقهية الكلية، بينما الدراسة الحالية تتناول ست قواعد، أيضاً اختلفت عنها في أنها تتناول قاعدة فقهية كلية متفق عليها بين جميع المذاهب بينما الدراسة الحالية تتناول بعض القواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي، كما أنها اختلفت عنها في التطبيقات التربوية حيث إنها طبقتها على الفرد، بينما الدراسة الحالية طبقتها في المجالات التربوية وهي: الجانب التعبدي والجانب التعليمي والجانب الاجتماعي.

واستفادت الباحثة من الدراسة السابقة في بيان أوجه الصلة بين التربية والفقه، وأيضاً في إبراز أهمية القواعد الفقهية في البناء التربوي.

الإطار المفاهيمي للدراسة:

مفهوم التطبيقات التربوية:

يمكن تعريف التطبيقات التربوية بعدد من التعريفات منها:

عرفت هديل العضيبي (١٤٣٦هـ، ص٩) التربية بأنها: "هو تحويل المعرفة إلى سلوك، أي التوظيف العملي لتفعيل ما توصلت إليه الدراسة من أساليب وقيم ومبادئ "

وعرفها الجميعة (١٤٣٤هـ، ص١٢) بأنها: "مجمل الخطوات العملية التي تقوم بها المؤسسات التربوية لتربية النشء على تحقيق المقصود من التربية لتصبح ممارسات وسلوكيات في واقع الحياة".

وعرفها الزهراني (١٤٣٤هـ، ص٣٠) بأنها: "ترجمة الأفكار الفلسفية والتنظير إلى واقع عملي في الحياة، من خلال الوسائط المتعددة".

وتؤيد الباحثة تعريف الدكتور مقداد يالجن (١٤٠٦، ص٢٣) للتربية الإسلامية بأنها: "إعداد المسلم إعدادًا كاملاً من جميع النواحي في جميع مراحل نموه للحياة الدنيا والآخرة، في ضوء المبادئ والقيم، وفي ضوء أساليب وطرق التربية التي جاء بها الإسلام " حيث إنه كان جامعاً لكل ما تشمله كلمة التربية الإسلامية من معاني ومانعاً من دخول غيرها فيها.

مفهوم القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية كعلم شرعي (عند علماء الحنابلة):

فيما يلي بعض تعريفات العلماء للقواعد الفقهية كعلم شرعي:

١- تعريف المقري (ب. ت، ص٢١٢):

قال: "نعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".

وقد عرف المقري القواعد تعريفا ينسجم مع تعريف القاعدة عموما حيث وصفها بأنها (كلية)، وكذلك وصفها بأنها أخص من الأصول أي أصول الشريعة والمعاني الشريعة العامة كقولنا: أن الشريعة جاءت لحفظ الحقوق وإقامة العدل وحفظ الضرورات الخمس، وكذلك هي أعم من العقود كعقد البيع والاجارة مثلا، لأن القاعدة تدخل في أبواب عديدة، وكذلك هي أعم من الضوابط فالضوابط مختصة بباب فقهي واحد على عكس القواعد كما ذكرت فهي تدخل في أكثر من باب.

٢- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال: "هو حكم كلي فقهي، ينطبق على فروع كثيرة "(في الميمان، ١٤١٦هـ، ص١٢٧). وهذا التعريف أيضا هو نفس معنى التعريف السابق حيث عرف القاعدة بأنها كلية وبأنها تشمل أبواباً فقهية.

٣- تعريف الحموي (١٤٠٥هـ، ص٥١):

قال: "هو عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه".

فهذا التعريف يختلف هذا التعريف عن التعاريف السابقة حيث أنه وصف القاعدة بأنها (حكم أكثري) لا كلي وهذا رأي لبعض العلماء، وذلك نظرا لوجود الشواذ والمستثنيات في القواعد الفقهية.

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها:

تظهر أهمية دراسة القواعد الفقهية من خلال معرفة مهمتها في الفقه وفائدتها في فهم المسائل وحفظها، ويمكن تسجيل فوائدها في الأمور الآتية:

١ – أنه بدراسة هذه القواعد يتيسر لطالب العلم والفقهاء والمفتين ضبط أحكام الفقه واستذكارها ويؤكد الزحيلي (١٤٢٧هـ، ص٢٧)ذلك بقوله " أن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلاً، بينما يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكر

القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة، ولذلك سمي هذا العلم أيضاً: علم الأشباه والنظائر".

٢- أن دراسة القواعد الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تُنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة. (آل بورنو، ١٤٢٤هـ، ص٣٠).

٣- أن دراسة القواعد الفقهية تفيد في فهم مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، وذلك لأن فهم القواعد الكلية وما يندرج تحتها من فروع فقهية تفيد في فهم المقاصد التي دعت إلى تلك الأحكام. (الدوسري، ١٤٢٨هـ، ص٤٣).

٤- أن دراسة القواعد الفقهية وضبطها يعين الفقيه والمفتي على ضبط الفتوى والسلامة من الوقوع في التناقض(عبد الغفار، ١٤٢٦هـ، ج١ ص٩)، وذلك لأن الأحكام الجزئية قد يبدو على ظاهرها التعارض والتناقض فيصاب المفتي بالارتباك وتشتبه عليه الأمور، لكن بضبط القواعد يسهل عليه فهم المسائل المتشابهة ورد الفروع إلى أصولها.

وللقواعد الفقهية فوائد لغير المتخصصين في الفقه والعلوم الشرعية حيث أنها تسهل عليهم الاطلاع على الفقه لأن القواعد عبارة عن كلمات جامعة مركزة تعطي تصورا واضحا عن مضمون الفقه، وكذلك تعين رجال القانون والتشريع على الاطلاع على الفقه فيستقوا منه الأحكام والتشريعات التي تتضمن العدل وحفظ الحقوق والتيسير.

مصادر القواعد الفقهية واشتقاقها:

القواعد الفقهية ليست وليدة مصدر واحد، ولا هي نتيجة استدلال معين، فبعض القواعد مأخوذ من نصوص الشارع، وبعضها توصل إليه بطرق الاستدلال والاستنباط المتنوعة، سواء كان استنباطا من النصوص أو استقراء لها أو تتبعا للجزئيات الفقهية أو غير ذلك وتورد الباحثة ذلك بالتفصيل فيما يلي:

١-قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وأعلى أنواع القواعد وأولاها بالاعتبار ما كان مصدره نصا من القران الكريم لأن القران هو أصل الشريعة وكل الأدلة الشرعية الأخرى راجعة إليه. (آل بورنو، ١٤٢٤هـ، ص٣٦)

ومن أمثلة هذه القواعد:

قوله تعالى: (ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ)[البقرة: ٢٧٥] فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى، كذلك قوله تعالى (فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ) [سورة الزلزلة:٧-٨] وكذلك قوله تعالى (قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ) [الأنعام: ١٦٤] وغير ذلك في كتاب الله كثير.

ومن أمثلة القواعد التي مصدرها الأحاديث النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) (صحيح ابن حبان، ١٤١٤هـ، ٤٩٢٨)، وقوله: (إنما الأعمال بالنيات) (صحيح

البخاري، ١٤٢٢هـ، ١)، وقوله: (المسلمون على شروطهم) (سنن أبي داود، ١٤٣٠هـ، ٣٥٩٤)، وقوله:(لا ضرر ولا ضرار) (النووي، ١٤٣٠هـ، ٣٢)، فهذه الأحاديث أصبحت قواعد كلية في الفقه وهي في الأصل أحاديث نبوية.

٢-قواعد فقهية مصدرها الاجتهاد والاستنباط من الأدلة الشرعية السابقة أو من غيرها من مصادر الاستنباط الأخرى مثل قاعدة: " (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وذلك كقتل وارث مورثه قتلا يوجب قصاصا، فإنه يحرم من الميراث؛ لأنه أساء في قصده، فرد الشارع قصده - عقابا- عليه " (القحْطانيُّ، ١٤٢٠هـ، ص٢١).

أنواع القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً، ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع وراتب، وتُقسم القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة هي ما يلي:

١. أنواع القواعد الفقهية باعتبار سعتها وشمولها (لخصها الباحسين، ١٤١٨هـ، ص١١٨):

من حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل، حيث يندرج تحت كلٍّ منها كل أبواب الفقه ومسائله.

وهذه القواعد هي القواعد الخمس الكبرى:

- قاعدة (الأمور بمقاصدها).
- قاعدة (اليقين لا يزول).
- قاعدة (المشقة تجلب التيسير).
- قاعدة (الضرر يزال).
- قاعدة (العادة محكَّمة).

المرتبة الثانية: قواعد شاملة لأبواب كثيرة لكنها أضيق مجالاً من القواعد الخمس الكبرى، حيث يندرج تحت كل منها مسائل فقهيه كثيرة في أبواب المختلفة، ومن أمثلة هذه القواعد ما يلي:

- قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب).
- قاعدة (الدفع أقوى من الرفع).
- قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي).
- قاعدة (المشغول لا يشغل).
- قاعدة (الواجب لا يترك إلا لواجب).
- **المرتبة الثالثة: القواعد المشتملة على مسائل تختص بباب فقهي أو جزء باب،** وهذه بمعنى الضابط الفقهي، ومن أمثلة هذه القواعد ما يلي:
- قاعدة (كل ميتة نجس إلا السمك والجراد).
- قاعدة (كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها).
- قاعدة (كل ما يثبت في الذمة لا يصلح الإقرار به).

٢. **أنواع القواعد الفقهية من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها** (الندوي.، ١٤١٨هـ، ص٧٤):

القواعد المتفق عليها وهي على نوعين:

الأول: القواعد المتفق عليها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب.

ومن أمثلتها: القواعد الست الكبرى.

الثاني: القواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب.

ومن أمثلتها:

١. قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

٢. قاعدة: (التابع تابع).

٣. القواعد المختلف فيها وهي نوعان:

الأول: القواعد المختلف فيها بين المذاهب الفقهية:

ومن أمثلتها: قاعدة: "(إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله). وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية، وقد يعمل بها المالكية ضمن قيود، ومنها عند الحنفية: (الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان) وأما عند الشافعي: (فإن جواز البيع يتبع الطهارة)" (آل بورنو، ١٤١٦هـ، ص٢٨).

الثاني: القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء مذهب معين وهي غالباً ما ترد بصيغة الاستفهام، ومن أمثلتها قاعدة: (العصيان هل ينافي الترخيص أم لا ؟).

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية:

اختلف العلماء –رحمهم الله- في حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية وممن قال بهذا الرأي الإمام الجويني في كتابه الغياثي (١٤٠١هـ، ص٤٩٩)، وكذلك الحموي في غمز عيون البصائر (١٤٠٥هـ، ص٣٧) وغيرهم من العلماء.

استدلوا بما يلي:

١. " أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، وأن المستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة داخلاً في المستثنيات". (شبير، ١٤٢٨هـ، ص٨٤).

٢. أن غالبية القواعد الفقهية ليست مستنده إلى نصوص شرعية بل إلى استقراء للفروع الفقهية، وكثيرا ما يكون هذا الاستقراء ناقصا ولا يمكن الجزم به، فتعميم حكم هذه القواعد فيه نوع من المجازفة. (الباحسين. ١٤١٨هـ. ص٢٧٢).

٣. " أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع" (آل بورنو. ١٤١٦هـ، ج١ ص٣٨).

القول الثاني: جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، وممن قال بهذا الرأي الإمام السيوطي -رحمه الله- في كتابه الأشباه والنظائر (١٤١١هـ، ص٥)، وكذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات (١٤١٧هـ، ص٣٢) وغيرهم من العلماء.

واستدلوا بما يلي:

١. أن بعض القواعد الفقهية هي نصوص شرعية من كتاب أو سنة أو نصوص مع شيء من التغيير لا يؤثر في المعنى، فلا يعقل أن يكون النص دليلا شرعيا وإذا جرى هذا النص مجرى القاعدة لا يكون كذلك، فإذا كانت القواعد تستند على نصوص شرعية فهي أدلة شرعية يمكن استنباط الأحكام منها. (دية، ١٤٢٤هـ، ص٢٠)

٢. أن القاعدة الفقهية كلية أي منطبقة على جميع جزئياتها فلا يقدح فيها وجود المستثنيات. (شبير، ١٤٢٨هـ، ص٨٥)

٣. أن بعض القواعد الفقهية قد بنيت على أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع، فهي تشبه الأدلة وقوتها كقوة الأدلة فلا يمنع ذلك من الرجوع إليها كدليل شرعي. (آل برونو، ١٤٢٤هـ، ص٤٧)

القول الثالث: أن الأصل هو عدم جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية ما لم يكن عليها دليل من الكتاب أو السنة، وذهب إلى ذلك القائمون بالمجلة العدلية (١٣٠٢هـ، ص ٢٠) وهم (من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين، أمين الفتوى: السيد خليل، ناظر المعارف: أحمد جودت، القاضي بدار الخلافة العلية: أحمد خالد، رئيس محكمة التمييز الثاني: السيد أحمد الحلمي، رئيس مجلس التدقيقات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام: السيد أحمد خلوصي معاون مميز الإعلامات الشرعية: عبد الستار، مستشار مفتش الأوقاف: عمر حلمي).

و الراجح في هذه المسألة – والله أعلم - هو أن القواعد الفقهية حجة ولذلك لورود المناقشات على أدلة المانعين وهي ما يلي:

١. قولهم أن القواعد أغلبية ويرد عليها مستثنيات فيجاب عنه بأن العلماء لم يتكلموا عن شروط القاعدة ولا عن شروط تطبيقها، كما لم يدرسوا المستثنيات التي ذكروها ليبينوا مدى انطباق شروط القاعدة عليها، ولو قامت دراسة لبينت أن كثيراً من هذه الفروع المستثناة لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلا إما لأنها لم يتحقق فيها مناط القاعدة أو لفقدها بعض الشروط، أو لقيام ما يمنع انطباق حكم القاعدة عليها لأنها قد عارضها ما يمنع من انطباقها على جزئياتها. (الباحسين، ١٤١٨هـ، ص٢٧٣)

٢. قولهم بأن القواعد مستندة إلى استقراء ناقص فيجاب عنه بأن هذا الأمر لا ينطبق على جميع القواعد، بل إن بعض القواعد قد بنيت على استقراء كثير من الفروع، وبالتالي تتحقق الطمأنينة في العمل بمقتضاها، كما أن الظن فيها أقوى من الظن المستفاد من استقراء فروع قليلة (الاستقراء الناقص)، حتى الاستقراء الناقص قد احتج به بعض الفقهاء والأصوليين وقالوا بأنه مفيد للظن وكاف لإثبات الأحكام الشرعية، وأما القواعد المستنبطة عن طريق الاجتهاد فهي تختلف باختلاف الطريق الذي اتبعه المجتهد في استنباطها واستخرجها، لكن الفقهاء اتفقوا على أن اجتهاد المجتهد مقبول ومعمول به لأنه استند في استنباط هذه القاعدة إلى مصادر تكوين القاعدة المعتد بها، وبحسب قوة مصدر القاعدة تكون قوتها. (بني ياسين، ١٤٣٤هـ، ص٢١)

٣. قولهم بأن أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع فيجاب عنه: بأن ذلك غير صحيح فالفروع المتوقفة على القاعدة هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة (الدوسري، ١٤٢٨هـ، ص٣١٢)، وأيضا أن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة

عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها، وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تشوب ألسنتهم العجمة واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها، ولم يقل أحد إن هذه القواعد لا تصلح لاستنباط أحكام العربية لأنها ثمرة للفروع الجزئية. (آل بورنو. ١٤١٦هـ، ص٤٢-٤٣)

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية:

أ- الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية:

يوضح المرعشلي (١٤٢٨ه، ص٥٥)أن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بينهما قدر من التشابه، وهذا القدر من التشابه هو الذي جعل بعض الناس لا يستطيع أن يميز بينهما، ووجه التشابه بينهما: أن كلا منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيات، إضافةً إلى أن كلا من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية خادمة للفقه، سواءٌ كانت خادمةً للفقه مباشرة وهي القواعد الفقهية، أو موصلةً إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام وهي القواعد الأصولية.

أما الفرق بينهما فهو ما يلي: (عبد الغفار، ١٤٢٦هـ، ص٨)

أولاً: القواعد الأصولية منضبطة محدودة، وجزئياتها غير كثيرة، والقواعد الفقهية غير محدودة، بل هي كثيرة، وهذه والحمد لله تبين لنا ميزة هذا الفقه وأنه يسع كل النوازل جميعها.

ثانياً: القواعد الأصولية تنطبق على جميع الجزئيات، مثل الضابط، أما القواعد الفقهية فالراجح: أنها أكثرية وأغلبية ولا تتفق على جميع الجزئيات.

ثالثاً: القاعدة الأصولية تهتم بدلالات اللفظ، والقاعدة الفقهية: تهتم بفعل المكلف.

مثال للقاعدة الأصولية: الأصل في النهي التحريم.

ب- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

" الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم ". (ابن منظور، ١٤١٠هـ، ص ٨).

وأما في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة(العبد اللطيف، ١٤٢٣هـ، ص٤٠)، فهو يشترك - في معناه الاصطلاحي - مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي، ومن أشهر وأظهر ما فُرّق به بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، أن القاعدة تشمل فروعا من أبواب متعددة من أبواب الفقه.

أما الضابط فيشمل فروعا من باب واحد من أبواب الفقه على أن من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس ؛ لتقارب معنييهما؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح (القاعدة)، أو (الضابط) على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية.

مثال الضابط الفقهي: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور) فهو متعلق بكتاب الطهارة في باب أنواع المياه.

ج- الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

الفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أن القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية.

أما النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاماً متكاملاً في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع، وأن كل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية.

كما تقوم النظرية على أركان وشروط ومقومات أساسية، وكثيراً ما تخلو من بيان الأحكام الفقهية، أما القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط، وتنطوي على عدد كبير من الأحكام الفقهية والفروع والمسائل. (الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٢٥)

مثال القواعد الفقهية: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) التي تفسر صيغة العقد، وموضوعه، لتحديد الآثار المترتبة عليه.

ومثال النظريات الفقهية: (نظرية العقد) التي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أحكامها وأطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار، وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى.

استخلصت الباحثة بعد هذا العرض أن القواعد واسطة بين الفروع والأصول، أو هي واسطة بين الأحكام والنظريات.

التوظيف التربوي للقواعد الفقهية:

تسعى التربية، بكل وسائلها، إلى تحقيق هدف سامٍ هو: تغيير سلوك الفرد لما ينبغي أن يكون مرضياً ومقبولاً من المجتمع، وبهذا يمكن للتربية أن تغير المجتمع بأكمله لأن الفرد جزء من المجتمع فإذا تغير سلوك الفرد إلى الأفضل والأقوم والأحسن، نكون بذلك قد خلقنا مجتمعا متفاهما متحابا متعاونا.

ولا يمكننا توجيه الأفراد إلى فعل الأشياء أو تركها إلا عندما نتعرف إلى الحكم الشرعي بالحل أو الحرمة، وهذا ما يعطينا إياه الفقه، إذن من دون الحكم الفقهي لا نستطيع توجيه الأفراد إلى السلوك المرغوب فيه شرعا.

وبهذا يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين الفقه والتربية إذ أن الفقه لا يكون قد أعطى نتائجه التربوية إلا إذا طبق في المجتمعات والتزمت هذه المجتمعات بالأحكام الفقهية النابعة من الكتاب والسنة وبهذا يكون هناك مجتمع مؤمن ملتزم.

ويمكن الاستفادة من القواعد الفقهية لاستنباط فوائد وتطبيقات وتربوية تفيد المربين والمعلمين وكل المهتمين بالناحية التربوية، فهذه القواعد الفقهية الشريفة ليست في دلالاتها وأبعاد تطبيقاتها أحكاماً وفقهاً مجرداً فحسب، بل هي قبل ذلك مسلمات عقلية وحياتية وقواطع علمية وعملية تنبئ في جملتها عن مقاصد الشريعة الحنيفة وتوصل من يتمسك بها إلى إرضاء الله جل وعلا، بالتالي ترتبط المسائل التربوية بالشريعة الإسلامية وتنطلق منها كمصدر موثوق للاستنباط، ويراجع المربي كثير من سلوكياته التربوية الخاطئة التي يمارسها في الأسرة أو مؤسسات المجتمع الأخرى بناءً عليها، فكم من سلوك وتصرف تربوي خاطئ أدى إلى نتائج وخسائر فادحة، وقد حصلت بسبب الجهل التربوي وعدم الربط بمصادر الشريعة الإسلامية.

فالتربية مسؤولية وأمانة يجب على المربي التفقه فيها ومعرفة أساليبها وطرقها عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته) (صحيح البخاري، ح ٧١٣٨، ١٤٢٢هـ)

لذا فالحاجة إلى علم الفقه وقواعده في المجال التربوي حاجة ماسة لأن هذا العلم يتناول جميع جوانب الحياة، فكان من المتحتم على التربويين والفقهاء التعاون لإخراج منتج تربوي وإعداد ما

يمكن أن نسميهم الفقهاء التربويين، لأن الحاجة إليهم ماسة لصبغ العملية التربوية بالصبغة الإسلامية، والفقه بقواعده وأصوله وثيق الصلة بالدراسات التربوية، فهو يسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة الكلية التي تعتبر بذاتها الأهداف العامة للتربية. (بوحنية، ١٤٢٨ه، ص١٠٥)

والناظر للتاريخ وسيَر العظماء من المسلمين يرى أن الخلفاء والأعيان وسائر العلماء يأتون لأبنائهم بالمعلمين الفقهاء لتربيتهم وملازمتهم حتى يتعلموا العلم الإسلامي الصحيح والتربية السليمة، فكان الكسائي العالم الجليل يربي ويؤدب الأمين والمأمون ابني خليفة المسلمين في زمانه هارون الرشيد، وكما تربى عبد الرحمن بن معاوية فاتح الأندلس المعروف بعبد الرحمن الداخل وصقر قريش في قصر جده هشام بن عبد الملك على يد العالم الكبير والإمام المعروف الزهري، ولن تصلح هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها، فحري بنا أن نحذو حذوهم ونربي أبناءنا على ربط العلوم بالشريعة الإسلامية والفقه وقواعده، حتى نحصل على جيل معتز بدينه قائداً للأمم.

التطبيقات التربوية للقواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي:

اولاً: قاعدة المنع أسهل من الرفع والتطبيقات التربوية عليها:

١- معنى القاعدة الإفرادي:

المنع: المراد به الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج. فالمنع يكون قبل الثبوت والرفع بعده.

الرفع: فهو إزالة الضرر بعد وجوده ووقوعه. (الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٨٦١)

٢معنى القاعدة الإجمالي:

أن بعض التصرفات يمكن منعها من أول الأمر لسبب من الأسباب، فإذا تلبس أصحابها بها وأريد إخراجهم من هذا الأمر قد يصعب ذلك فيكون منع الأمر من الوقوع ابتداء أسهل من رفعه بعد وقوعه. (الندوي، ١٤١٨هـ، ٤٣٤ص)

٣- الصيغ الأخرى للقاعدة:

جاءت هذه القاعدة بصيغة أخرى قريبة من الصيغة السابقة في اللفظ والمعنى وهو: الدفع أقوى من الرفع (السيوطي، ١٤١١هـ، ص١٣٨)، (الزركشي، ١٤٠٥ هـ، ج٢ص١٥٥). والمراد بالدّفع هو المراد بالمنع، أي أنّ أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع المحذور أسهل وأيسر وأقلّ كلفة وضرراً من رفع المحذور بعد وقوعه. (آل بورنو، ١٤٢٤هـ، ص١١)

٤- التطبيقات الفقهية للقاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات فقهية كثيرة منها:

١- تخمير الخل ابتداء بأن يوضع فيها خل يمنع تخميرها مشروع، وتخليلها بعد تخميرها ممنوع. (ابن رجب، ص٣٠٠)
٢- أن أهل الذمة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم. (الندوي، ١٤١٨هـ، ص٤٣٤)
٣- الفسق يمنع انعقاد الإمامة ابتداء، ولو عرض في الأثناء، لم ينعزل. (السبكي، ١٤١١هـ، ص١٢٨)
٤- وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع " الدخول " فيها، ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء في صلاة، لا تسقط به. (الزركشي، ١٤٠٥هـ، ص١٥٥)
٥- واختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء، ولا يرفعه في الأثناء، بل يوقف على انقضاء العدة. (السيوطي، ١٤١١هـ، ص١٣٨).

٥- التطبيقات التربوية:

التطبيقات في الجانب التعبدي:

١- تنمية الرقابة الذاتية لدى النشء ومراقبة الله سبحانه وتعالى في أعمالهم كلها، لأن الرقابة الذاتية هي إحدى القيم الإسلامية التي يستند إليها سلوك الإنسان المسلم، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء:١]، ولذلك فهي من أهم العوامل المؤثرة في النجاح وفي جودة الإنتاج في جميع النواحي.

٢- إرشاد أفراد الأسرة إلى التمسك بذكر الله وعدم الانقطاع عنه أو تركه، لأن الالتزام به سبب للراحة والطمأنينة والسعادة في الدنيا والآخرة، والبعد عنه سبب للضنك وضيق العيش وانعدام الراحة النفسية، قال تعالى: (قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ) [طه: ١٢٣، ١٢٤].

فاطمئنان القلب يحقق التوازن النفسي داخل النفس الإنسانية، وهو أحد أعمدة الصحة النفسية التي تسهم مساهمة فعّالة في ارتقاء الإنسان سلم الكمال والمسيرة الصالحة، وذكر الله يصدّ عن فعل القبيح لاستشعار الرقابة الإلهية المطبقة على حركات الإنسان وسكناته، فلا يقدم على أي عمل لا يحرز فيه رضا الله تعالى.

وأول ثمار ذكر الله تعالى الابتعاد عن الشيطان الذي يوسوس للإنسان ويزيّن له الانحراف، والابتعاد عن الشيطان أو إبعاده عن التأثير مقدمة لإصلاح خلجات النفس ثم الممارسات العملية.

٣-الحرص على تعويد الأبناء قراءة المعوذات لأنها سبب لحفظ العبد من شياطين الإنس والجن وسبب للحفظ من السحر والعين وغيرها.

٤- تربية النشء على التوكل على الله دوماً وفي كل الأحوال مع الحرص على الأخذ بالأسباب، لأن التوكل على الله سبب لحصول المراد بكرم الله وفضله قال تعالى: (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) [الطلاق:٣] وأنه متى غفل الإنسان وترك الاستعانة بالله والتوكل عليه، وَرَكَنَ إلى نفسه وقدراته فقد هلك، وأنه هنا تكون مزَلّةُ الأقدام وطريق الهلاك.

التطبيقات في الجانب التعليمي:

١- التوظيف التربوي للمناهج الشرعية كي تحقق الأهداف الوقائية من الوقوع في الذنوب والمعاصي للتعرف على رحمة الله بعباده من الوقوع في الخطأ والمحظور، سواء كانت هذه المحظورات على المستوى الشخصي مثل ترك الصلاة والتدخين النظر المحرم وسماع الأغاني وغيرها، أو الاجتماعي مثل السرقة والحرابة.. . الخ.

٢- الاستفادة من الأنشطة الصفية واللاصفية في إبراز الصفات المذمومة مثل الكذب والغيبة والنميمة والغش.. . الخ، وكيفية الابتعاد عنها من خلال الأخذ بالتدابير الوقائية لتجنب الوقوع في تلك الصفات.

٣- على المعلم أن يكون قدوة حسنة لطلابه حتى يسهل عليه توجيههم وإرشادهم وحتى تكون أفعاله مطابقة لأقواله.

٤- أن الإدارة المدرسية توضيح اللوائح والأنظمة والعقوبات للطلبة حتى تكون رادعاً لهم عن مخالفتها مثل الغش وإحضار الجوال للمدرسة وغيرها وكما قال عثمان رضي الله عنه: "إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن". (ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ، ص١١٨)

٥- تطوير المناهج التعليمية والوسائل التربوية من قِبل وزارة التعليم أو الإدارة المدرسية بشكل مستمر بما يناسب حاجة الطلاب وتطور المجتمع حتى لا ينعكس ذلك على إنتاجية الطلاب وتأخر المستوى التعليمي بشكل عام.

٦- التركيز على ما لدى الأمة الإسلامية من تاريخ زاخر بالعلماء والفقهاء والكرماء والأبطال وبيان أعمالهم واختراعاتهم وانتصاراتهم حتى يتكون لدى الطالب الحب لهم والافتخار بإنجازاتهم والرغبة بالسير على نهجهم عندئذٍ لن ينبهر بإنجازات الغرب وتاريخهم وإنجازاتهم ويتخلى عن التبعية لهم.

٧- أن يراعي المعلم الفروق الفردية للطلبة عند وضع أسئلة الاختبار حتى يتحقق العدل ولا تتباين درجات الطلاب بين متفوق وضعيف.

٨- لمحاربة التطرف والإرهاب يجب توظيف مناهج التربية الوطنية في كل المراحل توظيفاً تربوياً من خلال المشاركة الفعلية للمبادرات والمشروعات التطوعية الشبابية الطلابية، لتغرس قيم الانتماء والولاء لدى الطلبة وجعلهم يسعون بكل جد في التطوع والمشاركة الفعالة في خدمة الوطن والمواطن دون مقابل.

التطبيقات في الجانب الاجتماعي:

١- توعية الأبناء ضد التحرش الجنسي بما يتناسب مع أعمارهم، لأن درهم وقاية خير من قنطار علاج وأن يقضي الوالدين ساعات في تدريب أطفالهم على حماية أنفسهم وساعات أخرى لمراقبتهم خير من أن يقضوا سنوات طوال في علاج الآثار السلبية لمحاولات الاعتداء والتحرش على أطفالهم.

٢- تنبيه الأبناء على عدم تعييب الآخرين لجنس أو لون، لأن هذه الأمور تجر إلى المنازعات والعنصرية بين أفراد المجتمع، ويجب أن يربى الأبناء على أن التفاضل بين الناس يكون بحسب تقواهم لله كما جاء في التوجيه الربّاني في الآية الكريمة، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ) [الحجرات:١٣].

٣- فتح قنوات التواصل والحوار والإقناع مع الأبناء في جميع المجالات بما فيها الأمور التي لم يتعود الآباء التواصل فيها من قبل. ويجب أن يكون الحوار بسيطاً ي متساوياً لكلا الطرفين بمعنى أن يكون لهما نفس الحق والوقت ويحترم استقلالية الأبناء، ويجب أن يسمح الآباء لأبنائهم التحدث في أي موضوع يشعرون بأهميته لهم، فإذا كان السلوك مع الأطفال على هذا النحو نشئوا نشأة سوية ويلتزمون بأدب الحوار مع الآخرين، وإذا افتقدت التربية أساليب الإقناع والحوار فسينتج عنها حتما أشخاصا فاقدي الثقة بالنفس لا يملكون زمام المبادرة ويميلون إلى حب الذات وبالتالي يستسهلون الكذب والنفاق ولا يدركون قيمة العمل.

٤- توعية الأبناء ضد مخاطر المخدرات ويكون ذلك بحسن تأديبهم وإظهار حرمة تجربة وتعاطي المخدرات وأثرها على النفس والمجتمع وتذكيرهم بكل ما جاء من آيات عن الخلق السليم والحفاظ على النفس مثل قوله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ

أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ) [البقرة:١٥٩]، فإن الامتناع عن تعاطي المخدرات يأتي كسلوك ديني عام يهدف إلى منع حدوث الانحرافات السلوكية عامة.

ثانياً: قاعدة المعصية لا تكون سبباً للنعمة والتطبيقات التربوية عليها:

١- معنى القاعدة الإفرادي:

المعصية: مخالفةُ الأمر قصداً. (البرتكي، ١٤٢٤هـ، ص٢١١)

النعمة: هي ما يقصد به الإحسان والنفي لا لغرض ولا لعوض. (الجرجاني، ١٤٠٣هـ، ص٢٤٢)

٢- معنى القاعدة الإجمالي:

أن المعاصي تكون سبب للعقوبة والنقمة، ولا تكون طريقا إلى نعمة الله تعالى، فما عند الله لا ينال الا بطاعته، ونعم الله تشمل التخفيف والترخيص والتساهل وإباحة الطيبات والرزق، وكل ما يسمى نعمة.

٣- الصيغ الأخرى القاعدة:

- الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة.
- لا تثبت النعمة بالفعل المحرم.
- المعصية لا تكون سبباً للاستحقاق والحل.
- المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان.
- الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته. (الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٨١٠)

٤- التطبيقات الفقهية للقاعدة:

١- إذا أقر رجل أنه زنى بامرأة وولدت له ابنا لا يثبت نسب الولد بإقراره، ولا تثبت حرمة لمصاهرة مع المرأة، لأن النسب والبنوة والمصاهرة نعم علقت بسبب مشروع لها وهو النكاح، والزنا معصية وكبيرة ولا تنال النعمة بالمحرم شرعا. (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، ص٢٠٥)

٢- إذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرثه، لأن الميراث نعمة والقتل معصية، والمعصية لا تكون سببا للنعمة. (المرداوي، ١٣٧٥هـ، ص٢٦٨)

٣- من غصب شيئا لا يكون ملكه له لأن الملك نعمة علق بأسباب مشروعة والغصب معصية، والمعصية سبب للعقوبة لا سبب للنعمة. (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ص٣٩٤)

لا يجوز دفع الزكاة للغارم المستدين لمعصية كشرب خمر ولعب قمار، لأن الزكاة نعمة والمعاصي لا تكون سببا للنعم (البهوتي، ١٤٠٣هـ، ص٢٨٧)

٥- التطبيقات التربوية:

التطبيقات في الجانب التعبدي:

على الوالدين تربية النشء على أن اليقين بأن ثواب الله وإحسانه لا يُنال إلا بالإيمان والعمل الصالح وأن النعم التي أنعمها الله علينا تزول واحدة تلو الأخرى بسبب المعاصي، لأن المعاصي تزيل النعم، فما أذنب عبد ذنباً إلا زالت عنه نعمة من الله، بحسب ذلك الذنب، فإن تاب وراجع رجعت إليه، وإن أصر لم ترجع، ولا تزال الذنوب تزيل عنه النعم حتى تُسلب منه النعم كلها، قال

تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ﴾ [سورة الرعد: الآية ١١] ويؤكد ذلك ما ذكره ابن قيم الجوزية (١٤١٨ه، ص ١٠٦) في كتابه:

"فالمعاصي تزيل النعم ومن عقوباتها أنها تزيل النعم الحاضرة، وتقطع النعم الواصلة، فتزيل الحاصل، وتمنع الواصل، فإن نعم اللّه ما حفظ موجودها بمثل طاعته، ولا استجلب مفقودها بمثل طاعته، فإن ما عنده لا ينال إلا بطاعته، وقد جعل اللّه سبحانَه لكل شيء سببا وآفة، سببا جلبه، وآفة تبطله، فجعل أسباب نعمه الجالبَةِ لها طاعته، وآفاتها المانعة منها معصيته، فإذا أراد حفظ نعمته على عبده ألهمه رعايتها بطاعته فيها، وإذا أراد زوالها عنه خذله حتى عصاهُ بهَا".

وهذا الكلام ينطبق على الأمم والأفراد، فالناظر إلى التاريخ الإسلامي يجد أن الأمة الإسلامية حينما فتحت الأندلس كانت قوية إلى أبعد الحدود، فلما انغمست في الملذات والشهوات والفتن سقطت الأندلس وخرجت عن سيطرة المسلمين.

التطبيقات في الجانب التعليمي:

١-على المعلم أن يتعامل بحكمة مع الطالب الذي يغش في الامتحان ويحدد العقاب المناسب لحالته حتى يتأدب ويتربى على عدم الغش، لأنه لا يمكن أن يكون غشه في الامتحان سبباً لنجاحه وذلك لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة.

٢- على وزارة التعليم تحديد آلية توقيع حضور وانصراف الجهاز التعليمي في المناطق النائية أو البعيدة عن المدن، لأنه في كثير من الأحيان يحضر المعلم نصف اليوم الدراسي وبعده ينصرف، أو يأتي بعض أيام الأسبوع وذلك مخالف للأنظمة ولا يمكن أن يكون عدم التزامه بالعمل سبباً لتنعّمه براتب كامل أو أيام خاليه من العمل.

٣- مراقبة إصدار الشهادات من قبل وزارة التعليم ووزارة التعليم العالي في مختلف الجهات والقطاعات التابعة لها، وذلك بسبب أن بعض المؤسسات التعليمية تُصدر شهادات مزورة أو غير معتمدة لبعض الطلاب طلباً للحصول على مناصب مهمة أو أجر أكبر في العمل، وبصدد ذلك أصدرت هيئة كبار العلماء فتوى تنص على تحريم إصدار هذه الشهادات وتحريم مزاولة العمل الذي قام على هذه الشهادة المزورة أو غير المعتمدة.

٤- تنطبق هذه القاعدة على الطالب كثير الغياب أو الطالب الذي لا يقوم بحل الواجبات المدرسية، فإنه لا يمكن أن يجتاز المرحلة التي يدرسها إلا بعد خضوعه للفترة العلاجية، ومما تُشكر عليه وزارة التعليم تطبيق برنامج " حسّن " الذي يهدف إلى تحسين الأداء التعليمي في المرحلة الابتدائية، وأحد أهم محاورها تطبيق الفترة العلاجية للطلاب الضعيفين.

التطبيقات في الجانب الاجتماعي:

١- طريقة تعامل الوالدين مع الطفل النمام بالنظر إلى الأسباب التي جعلت الطفل يلجأ لهذا السلوك حيث تتم معالجتها بالطرق المناسبة، ومهما كان الدافع الذي يحث الطفل على الإتيان بهذا السلوك فلا بد أن يكون هناك نوع من التوجيه والتقويم بسبب أن هذه العادة لا يمكن أن يُثاب عليها، ولكن يجب أن يضع الوالدين في اعتبارهم أمرين رئيسيين:

أولاهما: عمر الطفل، فربما يكون مقبولا من الطفل في سن الثالثة أو الرابعة، ولكن بعد ذلك يجب أن ننهر الطفل ونحثه على ترك هذه العادة الذميمة.

ثانيهما: أمر مهم يجب وضعه بالحسبان عند التعامل مع الطفل النمام، هي ضرورة أن نوضح له سبب كرهنا لهذه العادة بكل هدوء وتفاهم بالأدلة الشرعية، وتوضيح أنها عادة تنفّر الناس من حول الطفل.

٢- تنطبق هذه القاعدة على بعض من يعدون في هذا الوقت من المشاهير في مواقع التواصل الاجتماعي، وسبب شهرتهم أنهم تعدوا بعض الخطوط الحمراء سواء بالنسبة للشرع أو بالنسبة للمجتمع، وينشرون ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي مما أكسبهم شهرة ساحقة للأسف، ويكمن خطورة هذه الأفعال في أنها تشجع الجيل الناشئ على تخطي الحدود والمجاهرة بذلك أمام الناس، وأيضاً تنمي فيهم عدم الرضا بواقع الحياة وتقتل فيهم حب النجاح والعمل وتزرع فيهم بالمقابل حب الدعة والراحة.

ومن أهم طرق التصدي لهذه الظاهرة أمرين:

أ- نشر الوعي في المجتمع بمحاربة هذه الفئة وعدم متابعتهم، وتوجيه اهتمامهم نحو المواضيع الهادفة ذات التأثير الإيجابي في أمور الدين أو الدنيا.

ب- إيجاد البديل التربوي الترفيهي الهادف للمجتمع وخاصة فئة الشباب، بحيث يشبع رغبتهم وفضولهم دون مخالفة الضوابط الشرعية وإلقاء الضوء على القيم الإسلامية النبيلة وتشجيعهم على ممارستها واستشعارها في جميع نواحي الحياة.

ج- تفعيل القوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية حتى تكون رادعة لكل من تسوّل له نفسه مخالفة الشرع أو القانون.

ثالثاً: قاعدة الأصل في العادات عدم التحريم والتطبيقات التربوية عليها:

١- المعنى الإفرادي للقاعدة:

العادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى. (الجرجاني، ١٤٠٣هـ، ص١٤٦) (البركتي، ١٤٢٤هـ، ص١٤١)

عدم التحريم: أي الإباحة والمباح: هو ما استوى طرفاه يعني ما ليس بفعله ثواب ولا لتركه عقاب. (البركتي، ١٤٢٤هـ، ص١٩٢)

٢- معنى القاعدة الإجمالي:

أن ما اعتاده الناس وعرفوه وعملوا به فالأصل فيها العفو وأن الشارع قد رفع الحرج عن المكلف في فعلها وتركها، ما لم يرد فيها دليل خاص بها، وإلا يستصحب الحل فيها، وللناس أن يتكلموا، ويأكلوا، ويشربوا، ويتبايعوا ويستاجروا كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، وعدم التحريم ليس تحليلاً؛ لأن التحليل يحتاج لدليل، وإنما هو عفو، واستصحاب للأصل، ولا يعمل بهذه القاعدة إلا بعد البحث التام في الأدلة ونصوص الشريعة للتأكد من عدم رفع هذا الأصل في الاستصحاب. (الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٨١٣) (آل بورنو، ١٤٢٤هـ، ص٣٣٥)

٣- التطبيقات الفقهية للقاعدة:

١- جريان عادة الناس على التعامل في العقود بكل ما دل على مقصود المتعاقدين وتراضيهما. (آل بورنو، ١٤٢٤هـ، ص٣٣٥)
٢- عادات بعض البلدان في طريقة الأكل والشرب واللبس - إذا خلت من المحرمات، وتوفرت الشروط الشرعية المعتبرة في مثلها - فهي على أصل الإباحة، فكل إنسان يطعم ما يجده في أرضه، ويلبس ما يجده في بلده، ويركب ما يجده مما أباحه الله. (الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٨١٣)

٣- إن من العادات عندنا أن لبس الغترة والثوب من التجمل والتزين، وكشف الرأس عند غيرنا من التجمل أيضًا، وكل ذلك سائغ لا ينكر؛ لأنه من باب العادات ولم تخالف دليلاً شرعيًا. (السعيدان، ١٤٢٦هـ، ص٢٧)

٤- التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة من محاسن العادات فلا ينكر على من فعلها ولا على من تركها؛ لأن الأصل في العادات الإباحة. (الزركشي، ١٤٠٥هـ، ص١٠١)

٤- التطبيقات التربوية:

التطبيقات في الجانب التعبدي:

١-تعويد الطفل على الالتزام بأدب التلاوة من الاستعاذة والبسملة واحترام المصحف مع حسن الاستماع، وذلك بالعيش في جو الإسلام ومفاهيمه ومبادئه، ويحرص المربي على غرس احترام القرآن الكريم وتوقيره في قلوب الأطفال، فيشعرون بقدسيته والالتزام بأوامره، بأسلوب سهل جذاب، فيعرف الطفل أنه إذا أتقن التلاوة نال درجة الملائكة الأبرار، فالمربي يسير بهمة ووعي، بخطى ثابتة لإعداد المسلم الواعي.

٢-يُراعى أن يذكر اسم "الله" سبحانه وتعالى للطفل من خلال مواقف محببة وسارة، كما ونركز على معاني الحب والرجاء "إن الله سيحبه من أجل عمله ويدخله الجنة"، ولا يحسن أن يقرن ذكره تعالى بالقسوة والتعذيب في سن الطفولة، فلا يكثر من الحديث عن غضب الله وعذابه وناره، وإن ذُكر فهو للكافرين الذين يعصون الله.

٣-أن يحرص المربي على تعويد الطفل حب الله تعالى منذ الصغر، فمن يتربَّ على حب الله منذ صغره إن وقع في الخطأ عند الكبر فإنه سرعان ما يتوب ويعود إلى الله؛ لأن قلبه معلق بحب الله تعالى وبخشيته، كما أن محبة الله ورسوله تجلب السعادة في الدنيا وفي الآخرة، ويكون حب الله ممحِّصًا له في الشدائد، وسندًا له وعونًا، فيجب أن نُعَوِّد أبناءنا على حب الله تعالى، والنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أكثرَ من أي مخلوق آخر، كما يجب أن نعلمهم ونزرع في قلوبهم كره الكفر والشرك بالله، وكُرْه النار والكفار والمشركين، وأن يسعوا دائمًا وطيلة حياتهم إلى حب الله تعالى ورسوله؛ فالله يحب عباده، فكيف لا يحب العبادُ الله؟ وتظهر مظاهر حب الله تعالى لعباده في كثير من آياته - سبحانه وتعالى- إذ يقول: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] وما إلى هذه الآيات التي يُظْهر فيها الله تعالى رحمته ورأفته بعباده.

التطبيقات في الجانب التعليمي:

١- من العادات الصباحية الإيجابية في مدارسنا: الطابور الصباحي، والتي تحرص كل المدارس على تفعيل دوره، من أجل تنشيط الذاكرة والعضلات البدنية لاستقبال اليوم الدراسي بكل حيوية ونشاط، ويكون متوسط الوقت المحدد للطابور ١٥ دقيقة قبل بداية الحصة الأولى، حيث تتضمن هذه الفترة العديد من الأنشطة منها:

أ-التمارين الرياضية التنشيطية التي يقوم بها الطلاب في فناء المدرسة.

ب-برامج الإذاعة المدرسية المنوعة، ومنها الخطابة وقراءة آيات عطرة من القرآن الكريم وإلقاء الشعر وما شابه، وتقديم الأحاديث الشريفة لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه والأحاديث الدينية.

ج- المسابقات السريعة في بعض المعلومات المرتبطة بالمناهج الدراسية بشكل مباشر، وهذا الأمر يخلق جوا من روح المنافسة بين الطلاب.

د- تكريم الطلاب المتفوقين دراسيا أو المتميزين في مجالات الأنشطة المتعددة.

٢- المطالبة باستحداث عادات جديدة تعليمية بدل السائدة في الوقت الحالي والتقليدية ومواكبة التطور الحضاري السريع، واستبدال الاتجاه التربوي السائد في العديد من المؤسسات التربوية الحالية الذي ما زال يعتمد على طرق التلقين والتعليم التقليدية، التي تقلل من شأن الطالب، وتصنع منه متعلماً اتكالياً سلبياً، ينتظر دوره دوماً للمشاركة، وفي الوقت الذي يحدده المعلم، ووفقاً لما يراه، وقد يؤدي هذا إلى كبت مواهبه وإطفاء الشعلة الإبداعية لديه. فعلى وزارة التعليم استحداث طرق وعادات جديدة للتعلُّم تتيح للطالب أن يطلق طاقاته الكامنة في جو من الحرية والأمان، وتعمل على تحقيق أهداف سياسة التعليم العامة في المملكة التي تحث علي استخدام طرق وأساليب تساعد علي تنمية تفكير التلاميذ وإتاحة الفرصة لهم للإبداع.

التطبيقات في الجانب الاجتماعي:

١- ضرورة توعية الآباء والأمهات عند تربية الأبناء بشكل عام والبنات بشكل خاص على معرفة حقوقهم والدفاع عنها والمطالبة بها، حيث أننا نرى الآن في بعض مجتمعاتنا المحافظة يتبعون بعض العادات والتقاليد الفاسدة التي تحرم الطفل من حقوقه المشروعة، مثل حرمانه من التعليم، أو ممارسة العنف الأسري بمختلف أنواعه على الطفل، أو تزويج القاصرات، هذه وغيرها الكثير عادات وتقاليد ظالمة سائدة حتى الآن في بعض المجتمعات، لذلك يجب على الوالدين تعويد الطفل على المطالبة بحقوقه والدفاع عنها منذ نعومة أظفاره، حتى تكون منهاجه وأساسه الذي يسير عليه عند شبابه وبعد كبَره، وعندما يكون المجتمع بأكمله لديه هذا التوجه أو هذا الفكر تتكون لدينا عادة جديدة حسنة وتندثر أمامها تلك العادات المقيتة.

٢- الحرص على تعويد أبناء هذا الجيل على عاداتنا وتقاليدنا الصحيحة والمنبثقة عن ديننا الإسلامي، مثل احترام الكبير ورحمة الصغير، والسلام على من عرفت ومن لا تعرف، والأكل باليد اليمنى ومما يليك من الصحن، وإحسان الظن بالآخرين، ولابد من الممارسة العملية لتعويد الأطفال العادات الإسلامية التي نسعى إليها، لذا يجدر بالمربي الالتزام بها "كآداب الطعام والشراب وركوب السيارة.. . " وكذا يرسم بسلوكه نموذجاً إسلامياً صالحاً لتقليده وتشجع الطفل على الالتزام بخلق الإسلام ومبادئه التي بها صلاح المجتمع وبها يتمتع بأفضل ثمرات التقدم والحضارة، وتُنمي عنده حب النظافة والأمانة والصدق والحب المستمد من أوامر الإسلام.. فيعتاد أن لا يفكر إلا فيما هو نافع له ولمجتمعه فيصبح الخير أصيلاً في نفسه.

رابعاً: قاعدة إذا تعارضت المفسدة والمصلحة قدم أرجحهما والتطبيقات التربوية عليها:

١- المعنى الإفرادي للقاعدة:

المفسدة: عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بأنها: ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد (ابن عاشور، ١٤٢٥هـ، ص٢٠١)

المصلحة: عرفها الغزالي بأنها: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم (الغزالي، ١٤١٣هـ، ص٤٨٢)

٢- المعنى الإجمالي للقاعدة:

على العالم والمجتهد والمفتي أن ينظر إلى المصلحة والمفسدة معاً في الأعمال والتصرفات، فينظر إلى ما في المحرم من مفسدة تقتضي تركه، وإلى ما في الواجب من مصلحة تقتضي فعله، ثم ينظر إلى الراجح منهما، ويجب ترجيح الراجح منها؛ لأن الأمر والنهي وإن كان متضمناً مصلحة ودفع مفسدة فيجب النظر إلى المعارض له.

فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، كالصيام للمريض، والطهارة بالماء لمن يخاف عليه

الموت؛ لأنه إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، بل تكون حسنة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة.

فالعبد إذا تعين عليه فعل واجب، وكان هذا الواجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب محرم، فينظر: إن كانت المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم أعظم من المصلحة الحاصلة بفعل الواجب فعليه الامتناع عن هذا المحرم، وإن تضمن ترك واجب، وإن كانت المصلحة الحاصلة بفعل الواجب أعظم من المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم وجب عليه فعل الواجب، وإن تضمن ارتكاب محرم، وهذا يؤكد أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها ما أمكن، وأنه يختلف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو العكس بحسب الأحوال والوقائع. (الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٧٧٦)

٣- التطبيقات الفقهية على القاعدة:

١- إذا تآكل عضو من أعضاء الجسد وتعين بتره حتى لا يسري الداء إلى بقية الأعضاء، فإنه يجب البتر، رغم ما فيه من المفسدة، لأن حفظ الكثير مقدّم على حفظ القليل(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/١٩٨)

٢- الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض ما لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا (مع المفسدة فيه) من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً، إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب. (الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٧٧٧)

٤- التطبيقات التربوية:

التطبيقات في الجانب التعبدي:

١- تربية الأبناء على تقديم الاهتمام بأعمال القلوب على أعمال الجوارح، لأنه إذا صلح القلب صلح سائر العمل وإذا فسد القلب فلا عبرة بصلاح الظاهر عند فساد السرائر، فالإكثار من العبادات الظاهرة والاجتهاد فيها من غير إصلاح للباطن قد يقترن بما يحبط العمل ويفسده.

٢- تربية الأبناء على تقديم العمل المتعدي نفعه إلى الغير على العمل القاصر نفعه على صاحبه، كمن حج حجة الفريضة، ويريد أن يحج حجة نافلة وكان الحج سيكلفه الكثير من المال، فإن الأوْلى أن ينفق هذا المال على مَنْ يحتاج إليه كمساعدة من يريد الزواج أو كفالة يتيم أو فقير، أو أن يسدد دين عن أحد معسر ونحوه.

وكمن يستطيع أن يعلم الناس علماً نافعاً في وقت من الأوقات أو يذكر الله وحده منفرداً، فقيامه بتعليم الناس أولى، وذلك لتعدي نفعه وشمول خيره.

التطبيقات في الجانب التعليمي:

١- أن تقوم المؤسسات التربوية بتعليم النشء مهارة مراعاة الأولويات عبر آليات مختلفة، من دورات تدريبية، وورش عمل، وبرامج عملية وإرشادية لجميع المراحل العمرية، والتأكيد على ضرورة ترتيب المسلمين لأولوياتهم، وتوجيه قادة الرأي في المجتمع الإسلامي الناس إلى أهمية بناء العقليات وفق الأولويات.

٢-أن يحرص المعلم على أن يكون توجيهه للطلاب بأسلوب لطيف وبالموعظة الحسنة حتى يتقبل الطالب كلام معلمه ويقع في قلبه مما ستكون نتيجته أسرع وأجمل وأكثر تقبلاً مما لو انساق المعلم للغضب واستخدم أسلوباً قاسياً أو كلاماً جارحاً.

٣- أن يقدم المعلم التربية بالقدوة الحسنة والأفعال الصالحة على مجرد الكلام الخالي من التطبيق، لأن ذلك يدعوا الطفل إلى الاستماع إلى معلمه ويحاول تقليده ويستجيب إلى ما يدعوه معلمه إليه.

٤- تقديم العلم الذي يترتب عليه ثمرة وعمل على العلم النظري الذي لا يترتب عليه شيء، فهناك من يشغل نفسه بقضايا لا تقدِّم ولا تؤخِّر، ويضيع وقته وأوقات الآخرين فيما لا ينفع، أو فيما ضرره أكبر من نفعه، كمن يبحث هل والدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة أم في النار، وقد يستغرق أحدهم الوقت والجهد في البحث عن ذلك، وهناك الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بحث ودراسة هي أولى بالعناية من هذه المباحث.

التطبيقات في الجانب الاجتماعي:

١- تنطبق هذه القاعدة على المربي الذي يضع القنوات غير الإسلامية أو القنوات المتحررة أو الأجهزة الالكترونية في منزله وأمام أطفاله بهدف الترويح عنهم وإشغالهم بها، فإن ضررها عليهم أعظم وأكبر من المنفعة التي يهدف إليها، حيث أنها تحد من إبداعهم وابتكاراتهم وتقوي من النزعة العدوانية لديهم وعدم القدرة على ضبط النفس، وتحرضهم على استخدام العنف بدل التفاوض والشعور الدائم بعدم الأمان والخوف والقلق.

٢- كذلك تنطبق هذه القاعدة على المربي الذي يجعل سياحته هو وأبناؤه أوقات العطل والإجازات في بلاد الكفار بحثاً عن ترويح النفس والاستمتاع، لكن يقابلها تأثر الأطفال بدينهم، وعدم استطاعة المسلم هناك أن يقيم شعائر دينه، وسيتأثر أولاده بمناظر كنائسها، ومتاحفها، وبالكفرة، وعادات الكفرة، وحياة الكفرة، ومجتمعات الكفرة، ووجود الخمور في فنادقها، والخنزير في مطاعمها، يعني تطبيع الكفر في نفوس الأهل والأبناء، فهذه مفسدة ضخمة جداً لا يمكن أن تدانيها أو تقارنها مصلحة الفرجة والترويح.

٣- وتنطبق هذه القاعدة على بعض الأمهات اللاتي يقمن باستقدام خادمة إلى المنزل بهدف مساعدتها في شؤون المنزل وحمل عبء ملاحقة الأبناء ومتابعتهم وتوفير وقت خاص للأم خالي من الأعمال المنزلية والأسرية، فهذه المصلحة التي ترجوها الأم تقابلها مفاسد عظيمة من أهمها: أن وجود خادمة بالمنزل فيه خطر شديد على الأسرة لما تحمله من المعتقدات الفاسدة إضافة إلى العادات التي تتنافى مع تعاليم الإسلام، فهي بمثابة القنبلة الموقوتة في المنزل وغزو ثقافي لعقول الأطفال يبعدهم عن مبادئهم وأخلاقهم ولغتهم، كما أن وجودها يكبّر الفجوة بين الأم وأبنائها ويحرمهم من حنانها وقربها لهم وإحساسها بهم، كما أن جودها يمنع الأبناء من الاعتماد على أنفسهم في أمورهم الخاصة وحياتهم اليومية من مأكل ومشرب ولباس.

خامساً: **قاعدة دلالة الحال تغني عن السؤال والتطبيقات التربوية عليها:**

١- المعنى الافرادي للقاعدة:

دلالة الحال: دلالة غير اللفظ من عرف أو غيره. (آل بورنو، ١٤٢٤هـ، ص٣١٩) وعرفها ابن نجيم (ج٣ ص٣٢٢) بأنها: دلالة غير اللفظ، وهي الحالة الظاهرة المفيدة لمقصود المتكلم، وتعتمد على الملابسات والقرائن المحيطة بالمسألة، وما سبقها من أمور.

تغني: الغنى: بالكسر الاكتفاء (البركتي، ١٤٢٤هـ، ص١٥٩).

السؤال: سألته عن الشيء: استخبرته (ابن منظور، ١٤١٠هـ، ص٣١٩).

٢- معنى القاعدة الإجمالي:

إن دلالة الحال هي الأمارة والعلامة القائمة التي تصاحب الإنسان وتدل على أمر من الأمور، فتكون الأحوال والقرائن المصاحبة لتصرفات الإنسان من الأقوال والأفعال لها دلالة تمكن من معرفة قصد المتصرف أو المتحدث، ولو لم يصرح بنيته ومراده، وتجعل دلالة الحال اللفظ المجمل أو المشترك أو المبهم بيناً ظاهراً، فلا يُحتاج - مع هذه القرائن - لسؤال المتكلم عن مراده

ومقصودة، حتى إن الأحوال والقرائن تدلان على المراد ولو لم يكن هناك لفظ، لا صريح ولا كنائي.

لكن دلالة الحال تختلف قوة وضعفاً بحسب الأحوال المصاحبة، فتصل تارة إلى درجة اليقين وتارة إلى غلبة الظن، أو مجرد الظن أو دون ذلك، ويعمل بها كلها ما لم يوجد ما هو أقوى منها.(الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٧٩٨)

٣- التطبيقات الفقهية للقاعدة:

١- من قال لزوجته في حال الخصومة أو الغضب، أو بعد أن سألته الطلاق: الحقي بأهلك - أو نحو ذلك من كنايات الطلاق -، وقع عليها الطلاق؛ لأن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام النية. (المرداوي، ١٣٧٥هـ، ص ٣٩٤)

٢- إذا ادعى خصم حقاً أمام القاضي، ولم يسأل الحاكمَ سؤالَ المدعى عليه الجواب، فالصحيح أن الحاكم يسأل المدعى عليه، ولا يحتاج إلى السؤال من المدعي؛ لأن دلالة الحال تغني عن السؤال، فالمدعي إنما رفع دعواه لذلك (الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٧٩٩)

٣- إذا قال ولي الزوجة للزوج: مَلّكتكها بألف درهم. جاز النكاح بهذا اللفظ؛ لأن الحاضرين يعلمون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح. (آل بورنو، ١٤٢٤هـ، ص٣٤٥)

٤- التطبيقات التربوية:

التطبيقات في الجانب التعبدي:

١- تربية الطفل على الاستدلال بوجود الله بالنظر إلى الظواهر الطبيعية في الكون مثل الشمس والقمر والجبال والأرض والبحار والأنهار، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (الحج: ٦٥)، وتربيتهم على التفكر في خلق الله لهم وتكوينهم في بطون أمهاتهم، قال تعالى: (خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ) (الزمر: ٦).

فالتفكر في خلق الله عبادة روحية وفكرية وبصرية ترفع شأن العبد وتقربه من الله سبحانه وتعالى، وهي عبادة فيها نوع من القصور عند كثير من المسلمين في واقعنا المعاصر، على الرغم من تشديد القرآن الكريم عليها في مواضع عدة، قال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الجاثية: ١٣) فينبغي على الوالدين الحرص عليها وتنبيه أبنائهم إليها لأنها تقرب العبد إلى ربه، وتنمي في الأبناء الرقابة الذاتية ومعرفة أن لله حكمة في خلق كل شيء.

٢-أن يربي الوالدين أبنائهم على ملاحظة الفقراء المتعففين وتعهدهم بالصدقة والعطاء ومتابعة أحوالهم ليعتاد الطفل عليها ويحسن أداءها عندما يبلغ سن التكليف، فللمال وقع في القلب وإذا لم يعتد الطفل على حب الخير أكثر من حب المال لن يستطيع أداء هذه العبادة في كبره.

التطبيقات في الجانب التعليمي:

١- أن يحرص المعلم على تفقد أحوال طلابه بشكل مستمر، فهو يدخل عليهم غرفة الصف بشكل يومي ويلاحظ تصرفاتهم وانفعالاتهم وسلوكياتهم، لأن هناك بعض الأمور تحصل للطلاب-داخل المدرسة أو خارجها - لا يستطيعون التحدث عنها إما خجلاً أو خوفاً. ..الخ، لكنها تظهر عليهم

بسبب الفقر أو المعاناة من عنف أسري داخل المنزل أو بسبب التعرض للتحرش الجنسي وغيرها من الأمور، فعليه اكتشاف المشكلة والمسارعة في حلها على حسب ما تتطلبه كل حالة.

٢-أن يسعى المعلم إلى مراعاة الفروق الفردية بين طلابه أثناء العملية التعليمية، فهو في أثناء العملية التعليمية يلاحظ أن تلاميذ الفصل الواحد رغم تقاربهم في السن، يختلف بعضهم عن البعض الآخر في كثير من الصفات الجسمية كالطول والحجم، واعتدال القامة، وهذه الاختلافات تبدو واضحة، وهي بالضرورة تدفع المعلم على اتخاذ موقف معين بإزائها، فقد يعيد تنظيم مقاعد التلاميذ، بحيث يجلس في الصفوف الأولى قصار القامة وضعاف البصر، بينما يجلس في الصفوف الأخيرة طوال القامة حتى لا يحجب السبورة طويل القامة عن غيره من التلاميذ وقد ينصح بعض التلاميذ باستخدام نظارة طبية، أو يقوم بتحويل أحدهم إلى الصحة المدرسية ليعالج من مرض طارئ أو ألم مفاجئ يشكو منه.

فالتلاميذ في الفصل الدراسي الواحد ليسوا متجانسين ولا متساوين فيما يملكونه من صفات وخصائص، رغم أنهم متقاربون في أعمارهم الزمنية، وهذه الفروق أمر طبيعي بين الأفراد، وظاهرة عامة بين جميع الكائنات الحية فلا يوجد تطابق تام بين فردين حتى ولو كانا توأمين، فتعد الفروق الفردية ركيزة أساسية في تحديد المستويات العقلية والأدائية الراهنة والمستقبلية للأفراد.

التطبيقات في الجانب الاجتماعي:

١- أن يربي الوالدين أبناءهم على مطالعة حال الناجحين والموفقين واتباع طرقهم وأساليبهم والعمل مثلهم ليحصلوا على ما وصل إليه هؤلاء من التوفيق والنجاح في حياتهم، فللنجاح خطوات معروفة وللتوفيق أبواب معروفة، فعلى الوالدين تنبيههم إليها من خلال قراءة سيرهم وأحوالهم، أو مشاهدة إبداعاتهم وإنتاجاتهم، أو الذهاب إليهم شخصياً –إن أمكن – وسماع قصصهم من ألسنتهم مباشرة، ولا يخفى ما لذلك من التأثير العظيم على أنفسهم وعلى تكوينهم لتطلعاتهم ورؤيتهم لأنفسهم في حياتهم المستقبلية.

٣- من الآداب الاجتماعية التي ينبغي تربية الأبناء عليها مراعاة أحوال الناس حال الحزن أو المرض وغيرها من الأحوال التي تحزن الشخص ولا تسره، حيث ينبغي علينا تذكيره بالله ومساعدته على الصبر على هذا الحال والإكثار من حمد الله والرضا والتسليم لأقدار الله سبحانه وتعالى، وعدم السؤال عن تفاصيل المرض أو تفاصيل حالة الوفاة لما في ذلك من التذكير بالحزن والألم.

سادساً: قاعدة إذا حرّم الله الانتفاع بشيء حرّم الإعتياض عن تلك المنفعة والتطبيقات التربوية عليها:

١- معنى القاعدة الافرادي:

الاعتياض: أخذ العوض (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤٢٤هأ، ص٦٣٧)

المنفعة: اسم ما انتفع به (ابن منظور، ١٤١٠هـ، ص٣٥٩).

٢- المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن المحرم شرعًا لا يجوز بذل أي عوض في مقابلته، ولا أن يكون هو عوضًا عن أي شيء آخر، فلا يكون عوضًا في عقد من عقود المعاوضات، ولا يجب تعويضه وضمانه عند إتلافه. (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٩/٣٢٠)

٣- التطبيقات الفقهية للقاعدة:

١- لا يجوز بيع الحرير للرجال المسلمين، إذا علم البائع أو غلب على ظنه أن مشتريه سوف يلبسه هو، ولا يجوز أن يأخذ أجرة على خياطة ثوب من الحرير ليلبسه رجل، لكن يجوز بيعه

للنساء وللكفار، ونسج ثياب الحرير كذلك لهم؛ لأن هذا ليس بمحرم الجنس، بل هو محرم على الذكور المسلمين، وما كان حلالاً في حال دون حال جاز بيعه لمن حل له..(الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٨٣٠)

٢- تعاطي السحر والتنجيم والعِرافة والكِهانة وكذلك تعليمها وتعلمها كل ذلك حرام لا يجوز فعل شيء من ذلك، فلا يجوز أخذ ولا إعطاء العوض عليها؛ لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابلته بعوض(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٩/٣٢٥)

٤- التطبيقات التربوية:

التطبيقات في الجانب التعبدي:

١- أن يهتم الوالدين بتحذير أبنائهم من النميمة والغيبة ويربوهم على عدم استعمالها في محاولة كسب محبة الناس والتقرب إليهم وأن يبينوا لهم مفاسدها وعظم حرمتها وأنها من الكبائر.

٢-أن يحرص الوالدين في تربية الأبناء أخذ العلم الشرعي من مصادره الموثوقة ومن العلماء الربانيين والتحري في ذلك، لأن قبول العمل مربوط بأن يكون موافقاً للسنة النبوية، وكل هذا لكي يتجنون البدع والخرافات والضلالات لأن الله لا يُعبد إلا بما شرع، ولأن المبتدع الجاهل قصده من عمله التقرب إلى الله إلا أن وسيلته فاسدة ومحرمة ولا تقرّبه إلا من النار.

٣- على ولي الأيتام أن يتقي الله في أموالهم وحقوقهم وأن يحفظها لهم حتى يكبروا ولا يأخذ منها إلا القدر المباح له، لأن هذا مال مؤتمن عليه، فعليه أن يراقب الله فيها ويتحرى لهم النفع والمصلحة، ولا يستخدمها في زيادة أمواله أو في مصالحه الشخصية لأن هذا مال ليس له ومصلحة محرمة.

التطبيقات في الجانب التعليمي:

١- على المعلمين تقوى الله والحرص على أن تكون أسئلة الاختبارات سرية حتى يوم الاختبار وعدم بيعها على الطلاب – كما نسمع أن بعض المعلمين يفعلون ذلك- لأن ذلك منفعة مالية محرمة ولا تجوز.

٢- أن يحتاط المعلم أثناء إعداده التحضير اليومي للدروس بأن تكون من إعداده وجهده وأن يحرص على عدم النسخ أو الأخذ من تحاضير المعلمين الآخرين إذا كانت وزارة التعليم لا تسمح بذلك.

٣-أن يحرص المشرف التربوي وقائد المدرسة على تقوى الله في تقييم المعلمين وعدم محاباتهم أو حرمانهم من درجاتهم التي يستحقونها لتحقيق أغراض شخصية، لأن ذلك ظلم للمعلم بحرمانه من حقه، وظلم للتعليم لأنه إعلاء مكانة من لا يستحق على حساب العملية التعليمية.

٤- أن لا يستخدم المعلم شرحه للمادة الموكلة إليه –وخاصة المواد الشرعية- لبث أفكار متشددة أو مذهبية مغلوطة للطلاب، لأن الطلاب يتأثرون بكلام المعلم ويسلمون به ويتخذون منه قدوة في أمور حياتهم وخاصةً طلاب المرحلة الابتدائية.

٥- على وزارة التعليم متابعة المكتبات التي تبيع المواد التعليمية للطلاب، لأن كثيراً منها تبيع البراشيم للطلاب أثناء الامتحانات للطلاب لكسب منفعة مادية، فيجب على وزارة التجارة بالتعاون مع وزارة التعليم معاقبتها ولا بد من سنّ قانون يغرّمها.

التطبيقات في الجانب الاجتماعي:

١- يحصل من بعض الوالدين تعويد أبنائهم على بعض الأخلاق الفاسدة لأنهم يمارسونها معهم، مثل الأم التي تكذب على أبنائها وعدهم بشيء حتى تحصل على منفعة سريعة وهي الراحة أو إشغال أبناءها بشيء آخر غيرها.

٢- ما يحصل من بعض فتياتنا أو فتياننا اليوم بسبب نقص العاطفة أو الحرمان منها، فعل ما حرم الله من العلاقات المحرمة والتمادي فيها، فهذه منفعة زائلة تعقبها حسرة وندم مدى الحياة.

٣- ما يحصل الآن من ثقافة مجتمعية عامة لدى الافراد والجماعات في الاستعانة بالواسطة عند التقديم على الوظائف وقد يكونون في بعض الأحيان أقل كفاءة من غيرهم، وذلك يدفع الأبناء على عدم الاجتهاد في الدراسة وطلب العلم لأن لديهم واسطة تؤهلهم للعمل في المكان الذي يرغبون فيه!.

٤- على أصحاب الوجاهة والنفوذ والتأثير في المجتمع مثل الإعلاميين وأصحاب الرأي والسياسيين أن يستخدموا ما حباهم الله إياه من هذه النِعَم والمناصب والوجاهة الاجتماعية في الإصلاح بين الناس واجتماع الكلمة وتوحيد الصف، ولا يستخدموها لسلب حقوق الناس وظلمهم أو التفريق بينهم أو إثارة الفتن وغيرها من الأمور التي تحقق لهم النفع الشخصي الدنيوي.

التطبيقات الفقهية على القاعدة:

- إذا تآكل عضو من أعضاء الجسد وتعين بتره حتى لا يسري الداء إلى بقية الأعضاء، فإنه يجب البتر، رغم ما فيه من المفسدة، لأن حفظ الكثير مقدّم على حفظ القليل(معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/١٩٨)
- الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض ما لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا (مع المفسدة فيه) من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً، إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب. (الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ص٧٧٧).

ملخص نتائج الدراسة:

١-تبلورت مشكلة الدراسة في استنباط عدد من التطبيقات التربوية من القواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي.

٢-يمكن أن نستنبط من القواعد الشرعية عموماً ومن القاعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي خصوصاً تطبيقات تربوية كثيرة لا يمكن حصرها، وتكون أكثر ملائمة مما يستورد من تطبيقات من النظم التعليمية الخارجية.

٣- أن المربين بحاجة لتعلم الفقه بأبوابه وقواعده المختلفة مع تعلمه للتربية وأساليبها مما ينعكس عليه في جميع جوانب حياته.

٤- أثبتت الدراسة ارتباط القواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي بالجانب التعبدي في حياة المسلم من خلال استحضار مراقبة الله له في جميع أمور حياته، ويحرص على تربية أبنائه على إخلاص العبودية لله.

٥- تطبيق القواعد الفقهية الكلية في المذهب الحنبلي في الجانب التعليمي يسهم في تحسين العملية التعليمية من خلال استشعار المعلم أهمية الدور الذي يقوم به، واستشعار الطلاب لفضل طلب العلم، وأيضاً يُسهم في علاج المشاكل التربوية التي تواجه المعلمين أو الإدارة المدرسية بشكل عام.

٦- تساهم القواعد الفقهية في الجانب الاجتماعي بجعل الفرد المسلم يبني علاقاته الاجتماعية على أسس دينية تقوم على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حسن الخلق واحتساب الأجر في تعاملاته مع الناس والصبر على أذاهم.

٧- أن تدريس القواعد الفقهية الكلية للطلاب تساهم في تنمية مهارة التفكير العلمي والتفكير الناقد من خلال ترتيب الأولويات وربط الأمور بمآلاتها ومقاصدها.

توصيات الدراسة:

على ضوء نتائج هذه الدراسة يمكن تقديم عدد من التوصيات التي يمكن أن لها أثر في تحسين أداء العملية التربوية، وهي على النحو التالي:

١-دراسة القواعد الفقهية و بخاصة القواعد الفقهية الكبرى في المذهب الحنبلي يمكن أن تكون سبب رئيسي لتطوير العملية التربوية وذلك من خلال الاستفادة منها في استنباط أكبر قدر ممكن من التطبيقات في المجال التربوي.

٢- التنبيه على أن تكون الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والأصولية المنبثقة منهما هي المصادر الأساسية للتربية خاصة وجميع جوانب الحياة عامةً وفي كل وقت و زمان وتحكيمها في قبول ورفض كل ما يستجد من النظريات والتطبيقات التربوية وجميع أمور الحياة.

٣- التأكيد على أن تكون النظريات والتطبيقات التربوية مؤصلة من الكتاب والسنة لكي تكون العملية التربوية عملية تعبدية قائمة على ديننا الحنيف، ولكي يحتسب الشخص الذي يقوم بمهامه التربوية الأجر في ذلك.

٤- ضرورة إنشاء مراكز عالمية مختصة بتوجيه العلوم والمعارف وبخاصة العلوم التربوية توجيهاً إسلامياً مؤصلاً، وتحاول دراسة التراث الإسلامي الفكري والتربوي وتشكيله على هيئة نظريات وتطبيقات وربطه ما أمكن بعلم التربية.

٥- ضرورة تضمين المناهج بالقواعد الفقهية بشكل عام والقواعد الفقهية الكلية بالمذهب الحنبلي بشكل خاص، وربطها بجميع العلوم التي يدرسها الطالب، لكي يتكون عنده علم بهذه القواعد ومعانيها و تكون أقرب في التطبيق العملي في جوانب حياته.

٦- أن تحرص الحكومات في العالم الإسلامي على توجيه أنظار العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحوث إلى هذه القواعد الفقهية ومحاولة إيجاد موسوعة تربوية تتضمن القواعد الفقهية وآراء وأفكار العلماء المسلمين فيها وربطها بعلم التربية محاولة لإيجاد نظام تربوي إسلامي.

المقترحات:

١- التطبيقات التربوية على القواعد الكلية في الذهب الحنفي.

٢- التطبيقات التربوية على القواعد الكلية في الذهب الشافعي.

٣- التطبيقات التربوية على القواعد الكلية في الذهب المالكي.

٤- النظريات التربوية التي يمكن استنباطها من القواعد الفقهية.

٥- دراسة الفقه التربوي عند ابن تيمية – رحمه الله -.

المراجع

١. ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(١٤٢٥هـ)مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(١٣٨٧هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (١٣٨٨هـ) المغني لابن قدامة، القاهرة: مكتبة القاهرة.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(١٤١٠هـ) لسان العرب، بيروت: دار صادر.

٥. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد(١٤١٦هـ) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد(١٤٢٤هـ) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٧. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤١٨هـ) القواعد الفقهية، الرياض: مكتبة الرشد.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

٩. البركتي، محمد عميم الإحسان(١٤٢٤هـ) التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. بني ياسين، شرحبيل علي جبر (١٤٣٤هـ) القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة المريض وصلاته، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن: جامعة اليرموك.

١١. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي(١٤٠٣هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢. البوحنية، عبد الله بن صالح (١٤٢٨هـ) التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم أصول تربية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(١٤٠٣هـ) التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤. الجميعة، خالد بن جميعان بن مهدي (١٤٣٤هـ) المضامين التربوية المستنبطة من قصة نوح في القرآن الكريم وتطبيقاتها التربوية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٥. الجويني، ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري(١٤٠١هـ) الغياثي (غياث الأمم في التياث الهمم)، تحقيق: عبد العظيم محمود ديب، مكة المكرمة: مكتبة إمام الحرمين.

١٦. الحربي، حامد سالم (١٤١٧هـ) مدخل لاستنباط تطبيقات تربوية إسلامية من علم أصول الفقه، مطابع جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

١٧. الحموي، حمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني (١٤٠٥هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت:دار الكتب العلمية.

١٨. الحموي، حمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني (١٤٠٥هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت:دار الكتب العلمية.

١٩. الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد(١٤٢٨هـ) الممتع في القواعد الفقهية، الرياض: دار زدني.

٢٠. دية، عبد المجيد عبد الله (١٤٢٤هـ) القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الفقه وأصوله، عمان: الجامعة الأردنية.

٢١. الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٢٧هـ) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر.

٢٢. الزرقا، مصطفى أحمد (١٤٠٩هـ) شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر.

٢٣. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٤. الزهراني، صالح بن يحيى (١٤٣٤هـ) مصفوفة البحث العلمي. مجلة كلية التربية ببنها. ع (٩٤)، ص(٣٠)، بنها.

٢٥. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١١هـ) الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. السعيد، عبد العزيز بن عبد الرحمن (١٩٧٨م) كمال الشريعة الإسلامية. محلة أضواء الشريعة. ع(٩).ص(١١-١٧).السعودية.

٢٧. السعيدان، وليد بن راشد (١٤٢٦هـ) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية.

٢٨. السيد، سميرة أحمد(٢٠٠٤م).الأسس الاجتماعية للتربية في ضوء متطلبات التنمية الشاملة والثورة المعلوماتية، دار الفكر العربي.

٢٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ) الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٤١٧هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مصر: دار ابن عفان.

٣١. شبير، محمد عثمان (١٤٢٨هـ)القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، عمان: درة النفائس.

٣٢. عبد الغفار، محمد حسن (١٤٢٦هـ) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

٣٣. العضيبي، هديل عبد الله محمد (١٤٣٦هـ) المضامين التربوية في سيرة الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتطبيقاتها في الأسرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (١٤١٣هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥. الفيومي، أحمد محمد علي (١٤١٧هـ) المصباح المنير.بيروت: المكتبة العصرية.

٣٦. القحْطانيُّ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ الأسمريُّ (١٤٢٠هـ) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
٣٧. القحطاني، ماجد علي (١٤٢٩هـ) القواعد الفقهية الكلية وتطبيقاتها الدعوية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدعوة، السودان: جامعة أم درمان.
٣٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(١٤٢١هـ) أنوار البروق في أنواع الفروق، القاهرة: دار السلام.
٣٩. مجلة الأحكام العدلية، كتبها لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء ي الخلافة العثمانية، (1302)هـ، المحقق: نور هواويني. نور محمد لتجارة الكتب: كراتشي.
٤٠. مجمع اللغة العربية (١٤٢٤هـ) المعجم الوسيط، الاسكندرية: دار الدعوة.
٤١. محمد، إسماعيل بن حسن (١٤٢٩هـ) التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم التربية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٤٢. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (١٣٧٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
٤٣. المرعشلي، محمد عبد الرحمن (١٤٢٨هـ) تطور القاعدة الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك على الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع(٧٠).
٤٤. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، صادرة عن مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.
٤٥. المقري، محمد بن محمد بن أحمد (ب.ت)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.
٤٦. الميمان، ناصر بن عبد الله (١٤١٦هـ) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى.
٤٧. الندوي، علي أحمد(١٤١٨هـ) القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم.
٤٨. النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف(١٤٣٠هـ) الأربعون النووية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان– بيروت.
٤٩. يالجن، مقداد (١٤٠٦هـ) جوانب التربية الإسلامية الأساسية، بيروت: مؤسسة دار الريحاني.
٥٠. يالجن، مقداد (١٤١٩هـ) مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر التوزيع.